

دليل اتفاقية
فينا لحماية طبقة الأوزون
(١٩٨٥)

الطبعة السابعة (٢٠٠٦)



اليونيب

أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

نشر في عام ٢٠٠٦

بواسطة

أمانة

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

صندوق بريد: ٣٠٥٥٢

نيروبي

كينيا

web site: <http://www.unep.org/ozone>

Email: ozoneinfo@unep.org

ISBN: 978-92-807-2771-5

طُبع و غُلف في كينيا بواسطة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. على ورق اعيد تدويره.

تصميم الغلاف © برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التنسيق:

أمانة الأوزون - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التصميم وإعداد الشكل:

دانكان براك، استشاري (duncan@dbrock.org.uk)

المحتويات

v	تقديم
vii	مقدمة
١	الجزء الأول اتفاقية فيينا
٣	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
٣	الديباجة
٣	تعريف
٤	المادة ١: التزامات عامة
٤	المادة ٢: البحوث وعمليات الرصد المنتظمة
٥	المادة ٣: التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية
٥	المادة ٤: إحالة المعلومات
٥	المادة ٥: مؤتمر الأطراف
٥	المادة ٦: الأمانة
٧	المادة ٧: اعتماد البروتوكولات
٧	المادة ٨: تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات
٧	المادة ٩: اعتماد وتعديل المرفقات
٨	المادة ١٠: تسوية المنازعات
٨	المادة ١١: التوقيع
٩	المادة ١٢: التصديق أو القبول أو الإقرار
٩	المادة ١٣: الإنضمام
٩	المادة ١٤: حق التصويت
٩	المادة ١٥: العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها
١٠	المادة ١٦: بدء النفاذ
١٠	المادة ١٧: التحفظات
١٠	المادة ١٨: الإنسحاب
١٠	المادة ١٩: الوديعة
١١	المادة ٢٠: حجية النصوص
١١	المادة ٢١: المرفق الأول: البحث وعمليات الرصد المنتظمة
١١	المرفق الثاني: تبادل المعلومات
١٥	إعلانات صادرة لدى إقرار الوثيقة النهائية لمؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون
١٦	الجزء الثاني مقررات إعمدها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا بصدد كل مادة من الاتفاقية
١٩	مقررات إعمدها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا بصدد كل مادة من الاتفاقية
٢١	فهرست المقررات
٢٢	المؤتمر الأول للأطراف (هلسنكي، ٢٦ - ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩)
٢٢	المؤتمر الثاني للأطراف (نيروبي، ١٧ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١)
٢٣	المؤتمر الثالث للأطراف (بانكوك، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
٢٣	المؤتمر الرابع للأطراف (سان خوسيه، ٢٥ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)
٢٤	المؤتمر الخامس للأطراف (بيجين، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
٢٤	المؤتمر السادس للأطراف (روما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)
٢٥	المؤتمر السابع للأطراف (داكار، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)
٢٦	المادة ٣: البحوث والمراقبة المنتظمة
٢٦	المقررات المتعلقة بالبحوث والمراقبة المنتظمة
٣٢	المقررات المتعلقة بمدراء بحوث الأوزون
٣٦	المادة ٥: إحالة المعلومات

المادة ٦:	مؤتمر الأطراف	٣٧
المقررات المتعلقة بمؤتمر الأطراف	٣٧	
المقررات المتعلقة بالمسائل المالية	٤٠	
المادة ٧:	الأمانة	٤٧
المادة ٨:	إعتماد البروتوكولات	٤٨
المادة ٩:	إجراءات التعديلات على الاتفاقية أو البروتوكولات	٤٩
المادة ١١:	تسوية المنازعات	٥٠
المادة ١٤:	الإنضمام	٥٣

الجزء الثالث ٥٧

النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف في إتفاقية فيينا وإجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال ٥٩

مقدمة	٥٩
الأغراض	٥٩
تعريف	٥٩
مكان إنعقاد الإجتماعات	٦٠
تواريخ إنعقاد الإجتماعات	٦٠
المراقبون	٦٠
جدول الأعمال	٦١
التمثيل ووثائق التفويض	٦٢
أعضاء المكتب	٦٢
اللجان والأفرقة العاملة	٦٣
الأمانة	٦٤
تسيير الأعمال	٦٤
التصويت	٦٦
اللغات	٦٨
التسجيلات الصوتية للإجتماع	٦٨
الإجتماعات المخصصة	٦٩
التعديلات على النظام الداخلي	٦٩
السلطة العليا للإتفاق أو البروتوكول	٦٩

الجزء الرابع ٧١

الفهرس العام ٧٣



عندما اعتمدت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون في عام ١٩٨٥ ، أصبحت اساساً قانونياً هاماً لاتخاذ اجراءات دولية لحماية طبقة الاوزون الستراتوسفيري للأرض. و بعد عشرين عاماً ، في عام ٢٠٠٥ ، احتفل العالم بالذكرى العشرين لقرار اتفاقية فيينا. وكان هذا وقتاً للتفكير ملياً بشأن الجهود التي تبذلها الاطراف في الاتفاقية لتحقيق أهداف المعاهدة.

ومن بين الاهداف المحددة في الاتفاقية هي تشجيع الاطراف على التعاون وذلك عن طريق الرصد المنتظم ، والبحوث وتبادل المعلومات بشأن آثار الأنشطة البشرية على طبقة الاوزون ، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية او ادارية ضد الأنشطة التي يحتمل ان تكون لها آثار سلبية على طبقة الاوزون. وقد

تحقق هذا الهدف الى حد كبير - وفقاً لأحدث تقييم علمي لاستنفاد الاوزون، ولطبقة الاوزون فوق منطقة خطوط العرض (٣٠-٦٠ درجة شمال وجنوب) الذي ينبغي ان تستعيد في عام ٢٠٤٩. وقد قدم التقييم اقتراحات تفيد بأنه ينبغي ان تستعيد طبقة الاوزون فوق القطب الجنوبي في عام ٢٠٦٥ - بعد ١٥ عاماً مما توقع من قبل ، بسبب الظروف الخاصة التي يسببها البرد الشديد و الرياح فائقة السرعة داخل القطب الجنوبي. وبالرغم من هذا التأخير ، فان الاطراف في اتفاقية فيينا يحرزون نجاحاً كبيراً بوضوح في معالجة مشكلة بيئية عالمية كبرى ، ويمكن لهم ان يفخروا بصدق بمساعيهم.

إن نشر الطبعة السابعة من هذا الدليل لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون (١٩٨٥) يتضمن النص الكامل للمعاهدة وقائمة حديثة لجميع المقررات التي اعتمدها مؤتمر الاطراف في اتفاقية فيينا لعام ٢٠٠٥. و سيساعد فهرست المقررات مستخدمي هذا الدليل على تحديد مكان المقررات ، لانها مدرجة تحت بنود الاتفاقية والتي يشار اليها كذلك في الاجتماعات التي اعتمدت فيها.

في الطبقات السابقة ، قد نشر هذا الدليل في مجلد واحد مع دليل بروتوكول مونتريال. بيد انه مع الزيادة المتواصلة في حجم المعلومات التي يجب تحديثها بانتظام و اضافتها الى الدليل كل ثلاث سنوات ، فقد قرر نشر مجلدين منفصلين ، يتناول كلا منهما المعلومات ذات الصلة في المعاهدة المعنية.

وانني اثني على هذا الدليل لجميع المستخدمين له وآمل ان يستمر في اهميته كمصدر للمعلومات عن مقررات الاطراف والمواد ذات الصلة بعلم استعادة طبقة الاوزون.

أشيم أشمينر
المدير التنفيذي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة



أهلاً بكم في الطبعة السابعة من دليل اتفاقية فيينا.

بخلاف الطبعة الأخيرة (السادسة) من دليل المعاهدات الدولية لحماية طبقة الأوزون ، والتي نشرت بجمع المعلومات التي تتعلق باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، فإن هذه الطبعة السابعة تتضمن فقط معلومات عن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. فقد قررنا إصدار هذه الطبعة من الدليل على أن يكون منفصلاً عن بروتوكول مونتريال وذلك من أجل استيعاب حجم العدد الكبير من مقررات الأطراف في بروتوكول مونتريال التي اتخذت فيما بين الاجتماع الخامس عشر إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ ، وهي حتى الآن الوحيدة التي كانت متاحة من تقارير الاجتماعات.

الطبعة السابعة من هذا الدليل تحتوي على النص الكامل لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥) في الجزء الأول. أما الجزء الثاني فيحتوي على تحديث نص مقررات مؤتمرات الأطراف وذلك بجمع المقررات التي اتخذت في المؤتمر السابع للأطراف في داکار ، السنغال ، في الفترة من ١٢-١٦ ديسمبر ٢٠٠٥. وتعرض المقررات في أقسام فرعية تتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية. ويتضمن الجزء الثالث من الدليل النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال. وأخيراً ، فإن الفهرس العام ، في الجزء الرابع ، يستكمل المعلومات الهامة بشأن الكلمات الرئيسية والمصطلحات المستخدمة في الدليل.

وقد استمر الدليل في أن يكون دليلاً مرجعياً مفيداً وسيستمر تحديثه حسبما تقتضي الضرورة. وترحب الأمانة بأية مقترحات لمزيد من تحسين شكل هذا الدليل في المستقبل – وبخاصة فيما يتعلق بتوسيع حجم المعلومات التي يتعين تحديثها دورياً ووضعها في مجلد واحد.

ماركو غونزاليز
المدير التنفيذي، أمانة الأوزون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الجزء الأول

اتفاقية فيينا

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الدعاية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

وإذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وخاصة المبدأ ٢١ ، الذي ينص على أن " للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية" ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية ، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن طبقة الأوزون ،

وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين ، وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء مزيد من أعمال البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها ،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون،

اتفقت على ما يلي :

المادة ١ : تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١- تعني "طبقة الأوزون" طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب .
- ٢- تعني "الآثار الضارة" التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية ، بما في ذلك التغييرات في المناخ ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان ، أو على المواد المفيدة للبشرية .
- ٣- تعني "التكنولوجيات أو المعدات البديلة" التكنولوجيات أو المعدات التي يتبع استخدامها خفض انبعاثات المواد ذات التأثير الضار أو التي يرجح أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون ، أو إزالته بالفعل .
- ٤- تعني "المواد البديلة" المواد التي تعمل على التقليل من أن تزيد التأثيرات الضارة على طبقة الأوزون أو القضاء عليها أو تجنبها.

- ٥ - تعني "الأطراف" أطراف هذه الاتفاقية ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.
- ٦ - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمي إلى منطقة معينة ، ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومفوضة قانوناً ، وفقاً لإجراءاتها الداخلية ، في توقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .
- ٧ - تعني "بروتوكولات" بروتوكولات هذه الاتفاقية .

المادة ٢ : التزامات عامة

- ١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية ، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون .
- ٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف ، وطبقاً للوسائل المتاحة لها وإمكاناتها :
- (أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون و آثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة ؛
- (ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة ، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية ، التي تقع في نطاق ولايتها ، أو تحت سيطرتها ، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة ، أو من المرجح أن تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؛
- (ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات؛
- (د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذاً فعالاً.
- ٣ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية ، بأي حال من الأحوال ، على حق الأطراف في أن تعتمد ، طبقاً للقانون الدولي ، تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه . كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية ، التي اتخذها بالفعل طرف ما ، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٤ - يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبار العلمية والتقنية ذات الصلة .

المادة ٣ : البحوث وعمليات الرصد المنظمة

- ١ - تتعهد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :
- (أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛
- (ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية ؛
- (ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ؛
- (د) الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية ؛

(هـ) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ، وآثارها التراكمية ؛

(و) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛

(ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة.

وعلى النحو المبين تفصيلاً في المرفقين الأول والثاني .

٢- تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلاً في المرفق الأول.

٣- تتعهد الأطراف بأن تتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، لضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفي حينه.

المادة ٤: التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

١- تعمل الأطراف على تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية الاقتصادية ، والتجارية ، والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني . وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف . وعلى أي من هذه الهيئات ، التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سارية ، ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها ، على نحو يكفل حماية سريتها قبل إتاحتها لكل الأطراف .

٢- تتعاون الأطراف ، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية ، أخذة في الاعتبار بصفة خاصة ، احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة . ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :

(أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة ؛

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف ؛

(ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين .

المادة ٥: إحالة المعلومات

تحيل الأطراف ، عن طريق الأمانة ، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٦ ، معلومات عن التدابير التي اتخذها تنفيذاً لهذه الاتفاقية ، وللبروتوكولات التي هي أطراف فيها ، بالشكل وفي الفترات التي تقررها اجتماعات الأطراف في الصكوك ذات الصلة .

المادة ٦: مؤتمر الأطراف

١- ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف . وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة ٧ ، إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

- ٢ - تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى ، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف ، في غضون فترة ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .
- ٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء ، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، وعليه بالإضافة إلى ذلك :
- (أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات التي ستقدمها وفقاً للمادة ٥ وفترات إحالتها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية ؛
- (ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل؛
- (ج) العمل ، وفقاً للمادة ٢ ، على تحقيق التناسق بين السياسات والإستراتيجيات والتدابير المناسبة ، بغية التقليل إلى أدنى حد من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديلاً لطبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ؛
- (د) القيام وفقاً للمادتين ٣ و ٤ ، باعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظم ، والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ؛
- (هـ) القيام ، عند الاقتضاء ، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ ، بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها ؛
- (و) دراسة تعديلات أي بروتوكول ، وكذلك تعديلات أية مرفقات له ، وتوصية الأطراف في البروتوكول المعني، إذا تقرر ذلك ، باعتمادها ؛
- (ز) القيام ، عند الاقتضاء وفقاً للمادة ١٠ ، بدراسة واعتماد مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية ؛
- (ح) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقاً للمادة ٨ ؛
- (ك) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛
- (ل) السعي ، عند الاقتضاء ، إلى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، في مجال البحث العلمي والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛
- (م) النظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها .
- ٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ولوكالاتها المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، وذلك ما لم يعترض على هذا الحضور ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمد عليه مؤتمر الأطراف .

المادة ٧: الأمانة

١ - تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي :

- (أ) الترتيب لعقد الاجتماعات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ وتقديم الخدمات لها ؛
- (ب) إعداد ونقل التقارير استناداً إلى المعلومات الواردة وفقاً للمادتين ٤ و ٥ ، وكذلك إلى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٦ ؛
- (ج) أداء الوظائف المسندة إليها بموجب أية بروتوكولات ؛
- (د) إعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف ؛
- (هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولا سيما الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداء وظائفها بفعالية ؛
- (و) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

٢ - يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد وفقاً للمادة ٦ . ويعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتي أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٨: اعتماد البروتوكولات

- ١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماع له ، بروتوكولات ، عملاً بالمادة ٢ .
- ٢ - تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف قبل موعد هذا الاجتماع بستة أشهر على الأقل.

المادة ٩: تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

- ١ - لأي من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأي من البروتوكولات . وتولي تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .
- ٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المعني . وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني ، إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم .
- ٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كحل أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ، ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليها أو إقراره أو قبوله .
- ٤ - ينطبق الإجراء المذكور في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات المتعلقة بأي بروتوكول ، عدا أنه تكفي لاعتمادها أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين والمصوتين في الجلسة للأطراف في ذلك البروتوكول .
- ٥ - يتم إخطار الوديع كتابياً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للمادة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع إخطار التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعني ، ما

لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول ، وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو إقرارها أو قبولها .

٦ - لأغراض هذه المادة تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .

المادة ١٠ : اعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول تبعاً للحالة. وما لم ينص على خلاف ذلك تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية .

٢ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول ، ما لم ينص أي بروتوكول على خلاف ذلك ، فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ ، بينما تقترح وتعتمد مرفقات أي بروتوكول طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩ ؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع إقرار مرفق إضافي أو مرفق لأي من البروتوكولات يكون طرفاً فيه أن يخطر الوديع كتابياً بذلك ، في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الاعتماد. ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه ، ويجوز لأي طرف وفي أي وقت ، أن يغير إعلانه السابق بالاعتراض إلى القبول . وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف ؛

(ج) عند انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ ، يصبح المرفق ساري المفعول بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول معني ممن لم يقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية ، أو بأي بروتوكول لنفس الإجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات البروتوكول . وتولى المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

٤ - إذا انطوى أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق ، على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل ، إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني .

المادة ١١ : تسوية المنازعات

١ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها مجتمعة أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها في أي وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها على سبيل الإلزام إحدى أو كلتا الوصيلتين التاليتين لتسوية المنازعات بصدد نزاع لم يحل وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

- ٤ - إذا لم تكن الأطراف قد قبلت جزءاً موحداً أو أيّاً من الإجراءات ، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للفقرة ٥ أدناه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .
- ٥ - تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معني ، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين . وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع التوصية تراعيه الأطراف بحسن نية .
- ٦ - تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني .

المادة ١٢ : التوقيع

يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الاتفاقية في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ، من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

المادة ١٣ : التصديق أو القبول أو الإقرار

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار ، من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع .
- ٢ - إن أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول ، دون أي من دولها الأعضاء ، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ، تبعاً للحالة . وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة ، أو أكثر ، من الدول الأعضاء فيها ، طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الأحوال . وفي هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معاً وفي الوقت ذاته ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة .
- ٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .

المادة ١٤ : الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، اعتباراً من تاريخ إقبال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعني . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول .

المادة ١٥ : حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد .
- ٢ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون

طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس ،

المادة ١٦ : العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١ - لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفاً في الاتفاقية .
- ٢ - يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعني .

المادة ١٧ : بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك الحادي عشر من صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه .
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه .
- ٤ - يبدأ نفاذ أي بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد .
- ٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه لا يعتبر أي صك مودع من قبل إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ١٨ : التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ : الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٢ - فيما عدا ما قد ينص عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٣ - يكون أي انسحاب من هذا القليل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .
- ٤ - يعتبر أي طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول هو طرف فيه .

المادة ٢٠ : الوديعة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات .

٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصفة خاصة :

- (أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول ، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ ؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقاً للمادة ١٧ ؛
- (ج) إخطارات الانسحاب المقدمة وفقاً للمادة ١٩ ؛
- (د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأي بروتوكول ، قبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها، وفقاً للمادة ٩ ؛
- (هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وإقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقاً للمادة ١٠ ؛
- (و) الإخطارات الواردة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في شأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات ، وفي شأن ما يطرأ عليها من تعديلات ؛
- (ز) الإعلانات المدلى بها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ .

المادة ٢١: حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في فيينا في الثاني والعشرين من آذار/مارس ١٩٨٥

المرفق الأول: البحث وعمليات الرصد المنتظمة

١ - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن القضايا العلمية الرئيسية هي :

- (أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ، ذي التأثير البيولوجي ، الذي يصل إلى سطح الأرض وفي العواقب المحتملة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية والمواد النافعة للبشرية ؛
- (ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون ، مما يمكن أن يغير الهيكل الحراري للغلاف الجوي والعواقب المحتملة على الطقس والمناخ .

٢ - تتعاون الأطراف في الاتفاقية ، وفقاً للمادة ٣ ، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد في المستقبل في مجالات مثل :

- (أ) البحث في فيزياء وكيمياء الجو

١٤ نماذج نظرية شاملة : مواصلة تطوير النماذج التي تبحث في التفاعل بين العمليات الإشعاعية والدينامية والكيميائية ، وإجراء دراسات عن الآثار المترتبة لمختلف الأنواع الاصطناعية والأنواع الحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوي ؛ وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والمتحصلة بواسطة التتابع وبدونها ، وتقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والجيوفيزيائية ، واستحداث أساليب لغزو التغيير في البارامترات إلى أساليب محددة ؛

٢٠ دراسات مختبرية عن : معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو ، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المناطق الطيفية ذات الصلة ؛

٣٠ قياسات ميدانية : تركز وتدفقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشري على السواء ؛ ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوي ، وعمليات قياس متزامنة لأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولاً إلى الطبقة المتاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في وضع القياس أو عن بعد ، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة ، بما في ذلك عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيزات التوابع ، والميادين الثلاثية الأبعاد لمكونات النزرة الرئيسية للغلاف الجوي ، والدفق الطيفي الشمسي ، والبارامترات الجوية ؛

٤٠ استحداث الأدوات بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التوابع وغيرها للمكونات النزرة الجوية ، والتدفق الطيفي الشمسي ، والبارامترات الجوية ؛

(ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الضوئي

١٠ العلاقة بين تعرض البشر للإشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي و(أ) نشوء السرطان الجلدي القاتم وغير القاتم ؛ و(ب) آثار ذلك على نظام المناعة ؛

٢٠ آثار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي بما في ذلك تبعية الأطوال الموجية على (أ) المحاصيل الزراعية ، والغابات والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى ؛ و(ب) النسيجة الغذائية المائية ومصايد الأسماك ، وكذلك احتمال كبح الإنتاج الأوكسجيني للنباتات البحرية المغمورة؛

٣٠ الآليات التي يؤثر بها الإشعاع فوق البنفسجي - ب على المواد البيولوجية والأنواع ، والنظم الإيكولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدل الجرعة ، والاستجابة والاضطلاع الضوئي ، والتكيف ، والحماية ؛

٤٠ دراسات عن أطياف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية باستخدام الإشعاع المتعدد الألوان ، بغية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة بين المناطق ذات الأطوال الموجية المختلفة ؛

٥٠ تأثير الإشعاع فوق البنفسجي - ب على: حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الجوي ، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئي والتوليف الحيوي ؛

٦٠ تأثير الإشعاع فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي: على الانحلال الضوئي للملوثات والكيماويات الزراعية والمواد الأخرى ؛

(ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ

١٠ دراسات نظرية ودراسات رصد للآثار الإشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرة الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر ، وأنماط سقوط المطر ، والتبادل بين طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير ؛

٢٠ تقصي نتائج مثل هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشري ؛

(د) عمليات الرصد المنتظمة لما يلي :

١٠ حالة طبقة الأوزون (أي التغييرية الحيزية والزمنية لمحتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الرأسى) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام لرصد الأوزون القائم على تكامل نظام التوابع والنظام الأرضي ؛

٢٠ تركيزات غازات المنشأ في طبقتي الغلاف الجوي السفلي والعليا بالنسبة لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين والأكاسيد الكلورية الكربونية المتجانسة ؛

٣٠ درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع ؛

٤٤٠ الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، والإشعاع الحراري الذي يترك الغلاف الجوي للأرض، باستخدام قياسات التوابع ؛

٥٠٠ الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، الذي يصل إلى سطح الأرض في نطاق الإشعاع فوق البنفسجي ذي التأثيرات البيولوجية (الإشعاع فوق البنفسجي - ب) ؛

٦٠٠ خواص الايروصول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى ، باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة جواً ونظم محمولة على توابع ؛

٧٠٠ المتغيرات الهامة مناخياً عن طريق الاحتفاظ ببرامج تعني إجراء قياسات سطحية ارسادية رفيعة النوعية ؛

٨٠٠ الأنواع النزره ودرجات الحرارة والدفق الشمسي والايروصولات ، باستخدام طرائق محسنة في تحليل البيانات العالمية .

٣ - تتعاون الأطراف في الاتفاقية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية في النهوض بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المحددة إجمالاً في هذا المرفق . وينبغي التأكيد بوجه خاص على المعايرة المتبادلة لأجهزة وأسابيل الرصد بقصد إيجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحدة قياسياً من البيانات العلمية .

٤ - ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والاصطناعية ، المذكورة فيما يلي غير مرتبة حسب أولوية الأهمية ، لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون .

(أ) المواد الكربونية

١٠٠ أول أكسيد الكربون

أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

٢٠٠ ثاني أكسيد الكربون

لثاني أكسيد الكربون مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، وهو يؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للغلاف الجوي .

٣٠٠ الميثان

للميثان مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، وهو يؤثر في أوزون طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا .

٤٠٠ أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية

لأنواع الهيدروكربونات غير الميثانية ، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية ، مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، ولها دور مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ودور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

(ب) المواد النتروجينية

١٤ أكسيد النتروز

المصادر الغالبة لأكسيد النتروز مصادر طبيعية ، ولكن الإسهامات الاصطناعية غدت متزايدة الأهمية . وأكسيد النتروز هو المصدر الأولي للأكاسيد النتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور حيوي في الحد من وفرة الأوزون في تلك الطبقة .

٢٤ أكسيد النتروجين

تقوم مصادر أكاسيد النتروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا فقط ، وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا ، في حين أن حقن أكاسيد النتروجين قرب التروبوز "منطقة الركود"، يمكن أن يؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا .

(ج) المواد الكلورية

١٤ الالكانات التامة الهلجنة (مثل رابع كلوريد الكربون ، وثالث كلوروفلوروميثان ، وثاني كلورو وثاني فلوروميثان ، وثالث كلورو وثالث فلوروايثان ، وثاني كلورو ورابع فلوروايثان .)
الالكانات التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد الكلورية التي تقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون ، ولا سيما في منطقة الارتفاع ٢٠ - ٥٠ كجم

٢٤ الالكانات الجزئية الهلجنة (مثل كلوريد الميثيل ، وأول كلورو وثاني فلوروميثان ، وثالث كلورو وثاني فلوروميثان) .
مصادر كلوريد الميثيل طبيعية ، في حين أن الالكانات الجزئية الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ . وتمثل هذه الغازات أيضاً كمصدر للأكاسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا .

(د) المواد البرومية

الالكانات التامة الهلجنة (مثل أول برومو ثالث فلوروميثان)

هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد البرومية . التي يماثل سلوكها سلوك الأكاسيد الكلورية .

(هـ) المواد الهيدروجينية

١٤ غاز الهيدروجين

لغاز الهيدروجين مصدر طبيعي ومصدر اصطناعي ، ويؤدي هذا الغاز دوراً ضئيلاً في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا .

الماء مصدره طبيعي ، وهو يؤدي دوراً حيوياً في الكيمياء الضوئية لكل من طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا . ومن المصادر المحلية لبخار الماء في طبقة الغلاف الجوي العليا تأكسد الميثان ثم ، بدرجة أقل ، تأكسد الهيدروجين .

المرفق الثاني: تبادل المعلومات

١ - تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملائمة وعدالة أية إجراءات قد تتخذ . وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ، المهنية ، والتجارية ، والقانونية .

٢ - ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها ، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها . وتدرك الأطراف أيضاً أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متمشياً مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات . والأسرار التجارية ، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية .

٣ - المعلومات العلمية

وتشمل معلومات عن :

(أ) البحوث المزمعة والجارية ، الحكومية والخاصة معاً ، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفأ وجه ؛

(ب) بيانات الانبعاثات اللازمة للبحث ؛

(ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير ، ولا سيما حالة طبقة الأوزون ، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسي للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ ؛

(د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل .

٤ - المعلومات التقنية

وتشمل معلومات عن :

(أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزمعة وجارية ؛

(ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة .

٥ - المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية من المواد المشار إليها في المرفق الأول

وتشمل معلومات عن :

(أ) الإنتاج والطاقة الإنتاجية ؛

(ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام ؛

(ج) الواردات/الصادرات ؛

(د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلاً في طبقة الأوزون ، وتكاليف مخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بعثها للحد من تلك الأنشطة .

٦ - المعلومات القانونية

وتشمل معلومات عن :

(أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛

(ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛

(ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون .

إعلانات صادرة لدى إقرار الوثيقة النهائية لمؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون

تم الاتفاق في المؤتمر على أن البيانات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣ بالصيغة التي قدمت بها في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥ والإعلانين الواردين في الفقرتين ٤ و ٥ بالصيغة التي قدمتا بها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ينبغي أن يردا في تذييل للوثيقة النهائية للمؤتمر .

١ - تعرب وفود أستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا عن أسفها لعدم تضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أي نص بشأن التسوية الالزامية للمنازعات بواسطة طرف ثالث بطلب من أحد الأطراف. وتمشياً مع تأييدها التقليدي لمثل هذا الإجراء. فإن هذه الوفود تتأشد جميع الأطراف في الاتفاقية الاستفادة من إمكانية إصدار بيان بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية.

٢ - ويكرر وفد مصر الإعراب عن الأهمية التي توليها حكومته للجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة بما في ذلك حماية طبقة الأوزون. ولذلك فقد شارك الوفد منذ البداية في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون، كما شارك في اعتماد الاتفاقية والقرارات. وإن وفد مصر، إذ شارك في توافق الآراء بشأن المادة ١ من الاتفاقية، فإن تفسيره للفقرة السادسة من تلك المادة هو أنها تنطبق على كافة المنظمات الإقليمية بما في ذلك منظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، إذا ما وفقت تلك المنظمات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة وهي الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية وحصلت على التفويض اللازم من الدول الأعضاء فيها وفقاً لنظمها الداخلية. وأن وفد مصر إذ شارك في إقرار المادة ٢ من الاتفاقية بتوافق الآراء، يعلن إن العبارة الأولى من الفقرة ٢ من تلك المادة ينبغي أن تفسر في ضوء الفقرة الثالثة من الديباجة وأن وفد مصر إذ شارك في توافق الرأي بصدد القرار رقم ١ الخاص بالترتيبات المؤسسية والمالية يعلن أن موافقته على الفقرة الثالثة من الديباجة تخلص بموقفها إزاء طريق توزيع الحصص المقررة على الدول الأعضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى البديل رقم ٢ الذي سبق للوفد أن أيده خلال المناقشات التي أجريت بشأن الوثيقة التحضيرية UNEP/WG.94/13 التي تنص على أن تتحمل الدول الصناعية ٨٠ في المائة من التكاليف وأن توزع الـ ٢٠ في المائة الباقية على باقي الدول الأعضاء وفقاً لنظام تقرير الحصص المتبع في الأمم المتحدة.

٣ - وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢ بشأن الكلوروفلوروكربونات يرى وفد اليابان أنه ينبغي التريث في إتخاذ أي قرار بصدد الاستمرار أو عدم الاستمرار في العمل من أجل إعداد بروتوكول، انتظاراً لنتائج أعمال لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون. ثانياً فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه، يرى وفد اليابان أنه ينبغي أن يكون لكل بلد أن يقرر بنفسه طريقة ضبط انبعاثات الكلوروفلوروكربونات.

- ٤ - يعلن وفد أسبانيا أنه يفهم أن الفقرة ٦ من القرار الخاص ببروتوكول متعلق بالكلوروفلوروكربونات، وفقاً للتفسير الذي أعطاه رئيس المؤتمر في بيانه المدلى به في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥، موجهة، على أساس الحصر، إلى البلدان كل على حدة لحثها على مراقبة الحدود على إنتاجها أو استخدامها للكلوروفلوروكربونات، وليست موجهة إلى بلدان أخرى أو إلى منظمات إقليمية بخصوص تلك البلدان.
- ٥ - يعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يفهم أن المادة ١٥ من الاتفاقية تعني أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي ليست أياً من الدول الأطراف فيها طرفاً في الاتفاقية أو في بروتوكول ذي صلة بها، لديها تصويت واحد لكل منها. كما يفهم الوفد أن المادة ١٥ لا تسمح بالتصويت مرتين من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية و الدول الأطراف فيها، وهذا يعني، أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد لا صوت ابداً بالإضافة إلى الدول الأطراف التي هي طرفاً في الاتفاقية أو في بروتوكول ذي صلة بها، والعكس بالعكس.

الجزء الثاني

مقررات اعتمدها مؤتمرات الأطراف في
اتفاقية فيينا

مقررات اعتمدها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا فيما يتعلق بكل مادة من الاتفاقية

ترد في الصفحات من ٢٢ – ٢٥ ترد قائمة بالمقررات التي اعتمدها كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا وقبلتها إشارات للمادة (المواد) من الاتفاقية إلى جانب المرفقات التي تشير إليها .

وتتضمن بقية الجزء الثاني نصوص المقررات وبعض المرفقات مرتبة حسب مواد الاتفاقية .

ولم تورد هنا المرفقات التي ليست لها سوى أهمية عابرة ولكن يمكن الرجوع إليها في تقارير مؤتمرات الأطراف في اتفاقية فيينا المتوفرة لدى أمانة الأوزون .

فهرست المقررات

المؤتمر الأول للأطراف (هلسينكي ، ٢٦ - ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/١	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	٦	٣٧
اتفاقية فيينا ٢/١	التقارير بشأن التدابير التي تتخذها الأطراف	٥	٣٦
اتفاقية فيينا ٣/١	العلاقة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال	٨	٤٨
اتفاقية فيينا ٤/١	البحوث والمراقبة ونقل التكنولوجيا	٣	٢٦
اتفاقية فيينا ٥/١	قدرة البلدان النامية على الإسهام في الأبحاث	٣	٢٦
اتفاقية فيينا ٦/١	الهيئات الفرعية	٦	٣٧
اتفاقية فيينا ٧/١	إجراءات التحكيم	١١	٥٠
اتفاقية فيينا ٨/١	تعيين الأمانة	٧	٤٧
اتفاقية فيينا ٩/١	الترتيبات المالية	٦	٤٠
اتفاقية فيينا ١٠/١	المساهمات الطوعية في الصندوق الاستئماني	٦	٤٢
المرفق	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
المرفق الأول	النظام الداخلي	أنظر الجزء الثالث	
المرفق الثاني	إجراءات التحكيم	١١	٥٠
المرفق الثالث	اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني	٦	٤٠
المرفق الرابع	ميزانية الأمانة	(لم يرد)	
المرفق الخامس	صيغة المساهمات الطوعية في الصندوق الاستئماني	(لم يرد)	

المؤتمر الثاني للأطراف (نيروبي ، ١٧ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٢	تعديل النظام الداخلي	٦	٣٨
اتفاقية فيينا ٢/٢	تبادل المعلومات بموجب المرفق الثاني من اتفاقية فيينا	٣	٢٦
اتفاقية فيينا ٣/٢	إجراءات التعديل بموجب اتفاقية فيينا	٩	٤٩
اتفاقية فيينا ٤/٢	توصيات مدراء بحوث الأوزون	٣	٣٢
اتفاقية فيينا ٥/٢	إستعراض المعلومات العلمية	٣	٢٧
اتفاقية فيينا ٦/٢	التعديلات والتغييرات لبروتوكول مونتريال	١٤	٤٩
اتفاقية فيينا ٧/٢	تنفيذ المقرر ٥/١ لاتفاقية فيينا	٣	٢٧
اتفاقية فيينا ٨/٢	اجتماعات مؤتمر الأطراف	٦	٣٩

اتفاقية فيينا ٩/٢	توسيع نطاق شبكة النظام العالمي لمراقبة الأوزون	٣	٢٧
اتفاقية فيينا ١٠/٢	الميزانيات والمسائل المالية	٦	٤٢
اتفاقية فيينا ١١/٢	الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف	٦	٣٩

المرفق	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
المرفق الأول	ميزانيات الصندوق الاستئماني لأمانة اتفاقية فيينا : الميزانية المنقحة لعام ١٩٩١ والميزانيتان المقترحتان لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣	(لم يرد)
المرفق الثاني	المساهمات التي تعهدت بها الأطراف في الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا عن عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣	(لم يرد)
المرفق الثالث	حالة مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١	(لم يرد)
المرفق الرابع	نفقات الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا	(لم يرد)

المؤتمر الثالث للأطراف (بانكوك ، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٣	التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال	١٤	٥٣
اتفاقية فيينا ٢/٣	تقارير أفرقة التقييم	٣	٢٨
اتفاقية فيينا ٣/٣	إجراء التعديل بموجب اتفاقية فيينا	٩	٤٩
اتفاقية فيينا ٤/٣	الإبلاغ للأغراض الواردة في المرفق الأول لاتفاقية فيينا	٣	٢٨
اتفاقية فيينا ٥/٣	توصيات الاجتماع الثاني لمدراء أبحاث الأوزون	٣	٣٣
اتفاقية فيينا ٦/٣	الميزانيات والمسائل المالية	٦	٤٣
اتفاقية فيينا ٧/٣	الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	٦	٣٩
اتفاقية فيينا ٨/٣	الاجتماعات المقبلة لمدراء أبحاث الأوزون	٣	٣٣
المرفق	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة	
المرفق الأول	الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون : جدول مساهمات الأطراف للأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧	(لم يرد)	
المرفق الثاني	الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون : الميزانية المعتمدة لأمانة الأوزون للأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧	(لم يرد)	

المؤتمر الرابع للأطراف (سان خوسيه ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٤	التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال	١٤	٥٣
اتفاقية فيينا ٢/٤	تقارير أفرقة التقييم	٣	٢٨

اتفاقية فيينا ٣/٤	توصيات الاجتماع الثالث لمدراء بحوث الأوزون	٣	٣٣
اتفاقية فيينا ٤/٤	مسائل التمويل	٣	٢٩
اتفاقية فيينا ٥/٤	الميزانية والشؤون المالية	٦	٤٤
اتفاقية فيينا ٦/٤	الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	٦	٣٩
المرفق	المادة (المواد) ذات الصلة		الصفحة
المرفق الأول	الصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون : الميزانيات للأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (لم يرد)		
المرفق الثاني	الصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون : مستوى المساهمات للأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (لم يرد)		

المؤتمر الخامس للأطراف (بيجين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٥	التغييرات والتعديلات على بروتوكول مونتريال	١٤	٥٣
اتفاقية فيينا ٢/٥	تقارير أفرقة التقييم الثلاثة	٣	٢٩
اتفاقية فيينا ٣/٥	توصيات الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون	٣	٣٣
اتفاقية فيينا ٤/٥	التقرير المالي والميزانيات	٦	٤٤
اتفاقية فيينا ٥/٥	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	٦	٣٩
المرفق	المادة (المواد) ذات الصلة		الصفحة
المرفق الأول	الصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: الميزانيات للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (لم يرد)		
المرفق الثاني	الصندوق الإستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: مستوى المساهمات للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (لم يرد)		

المؤتمر السادس للأطراف (روما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٦	التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين	١٤	٥٤
اتفاقية فيينا ٢/٦	أنشطة الرصد والبحث المتصلة بالأوزون لاتفاقية فيينا	٣	٢٩
اتفاقية فيينا ٣/٦	المسائل المالية: التقارير المالية والميزانيات	٩	٤٥

اتفاقية فيينا ٤/٦	الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	٣	٣٩
المرفق		المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
المرفق الأول	الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٢ والميزانية المنقحة لعام ٢٠٠٣ والميزانيات المقترحة للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (لم يرد)		

المؤتمر السابع للأطراف (داكار، ١٢-١٦ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٥)

المقرر	العنوان	المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
اتفاقية فيينا ١/٧	حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال	١٤	٥٥
اتفاقية فيينا ٢/٧	الصندوق الاستئماني لأنشطة البحث وعمليات المراقبة المنتظمة المتصلة باتفاقية فيينا	٣	٣٠
اتفاقية فيينا ٣/٧	مسائل مالية: تقارير مالية وميزانيات	٩	٤٦
اتفاقية فيينا ٤/٧	الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا	٣	٣٩
المرفق		المادة (المواد) ذات الصلة	الصفحة
المرفق الأول	الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: الميزانية المراجعة والمعتمدة لعام ٢٠٠٥ والميزانيات المعتمدة لأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (لم يرد)		
المرفق الثاني	الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون جدول مساهمات الأطراف للعامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة		

المادة ٣: البحوث والمراقبة المنتظمة

مقررات بشأن البحوث والمراقبة المنتظمة

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٤/١ : البحوث والمراقبة ونقل التكنولوجيا

قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٤/١ للاجتماع الأول للأطراف في اتفاقية فيينا أن تولي الأنشطة التالية الأولوية في البحوث والمراقبة ونقل التكنولوجيا :

(أ) الأثر المناخي للبدائل المحتملة للمواد المتحكم فيها ولا سيما فيما يتعلق بإمكاناتها المحتملة لإستنفاد الأوزون وإمكاناتها في الاحتباس الحراري ؛

(ب) رصد الغازات النزرة في التروبوسفير وإجراء بحوث بشأن هذه التفاعلات ؛

(ج) ينبغي التوسع في النظام العالمي لرصد طبقة الأوزون ولا سيما في المناطق الإستوائية ونصف الكرة الجنوبي . ويجب إيلاء عناية خاصة لرصد الأوزون في المناطق القطبية . وينبغي للدول أن تأخذ على عاتقها التزاماً طويل الأجل ببرامج الرصد تلك بما في ذلك توفير قدر كاف من الموارد اللازمة للتشغيل الفعال ؛

(د) إجراء بحوث بشأن الصحة البشرية والآثار البيولوجية للتغيرات في الأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض . ولا بد من إيلاء عناية خاصة لما ينجم من أثر على الإنتاج الغذائي في العالم النامي واستنباط أنواع من المحاصيل مقاومة للمستويات الأعلى من الأشعة فوق البنفسجية ؛

(هـ) البحوث المتعلقة بما يتعرض له المناخ من آثار الغازات التي يحتمل أن تستنفد طبقة الأوزون من غير المواد الخاضعة للرقابة ، مثل الميثيل الكلوروفورم ؛

(و) الدراسات الخاصة بالآثار الاجتماعية والاقتصادية لإستنفاد طبقة الأوزون .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٥/١ : قدرة البلدان النامية على الإسهام في الأبحاث

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٥/١ لاجتماعه الأول التعاون لكفالة تعزيز قدرة البلدان النامية على الإسهام في الأبحاث العلمية الخاصة بالأوزون . ويمكن تيسير هذا عن طريق تنظيم حلقات علمية وتحديد معاهد في البلدان المتقدمة يمكنها التعاون مع المؤسسات العلمية المناسبة في البلدان النامية . كما ينبغي الاضطلاع بتحديد المؤسسات المالية التي يمكنها المساعدة في تنمية قدرة علمية محسنة في البلدان النامية .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٢/٢ : تبادل المعلومات بموجب المرفق الثاني من اتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٢/٢ لاجتماعه الثاني:

(أ) أن يلاحظ أن تبادل المعلومات بمقتضى المرفق الثاني يعتمد في تنفيذه إلى حد كبير على قيام الأطراف بإبلاغ البيانات على نحو ما تنص عليه المادة ٧ من بروتوكول مونتريال المعدل ، وعلى قيامهم بتبادل المعلومات وتقديم

تقارير عن الأنشطة على نحو ما تنص المادة ٩ من البروتوكول ، وأن يدعو من ثم جميع الأطراف سواء كانوا أطرافاً في البروتوكول المعدل أم لا إلى توفير هذه البيانات والمعلومات ؛

(ب) أن يطلب إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال أن يطلبوا إلى أفرقة التقييم تحديد ما هي المعلومات الخاصة بالمواد المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية التي يتعين توفيرها من مصادر أخرى وتقديم تقارير بشأنها ، وما هي المعلومات التي يمكن للأطراف ، بل ينبغي ، توفيرها ؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تضع بالاشتراك مع رؤساء أفرقة التقييم نماذج مؤقتة مناسبة للإبلاغ عن البيانات ؛

(ج) أن يلاحظ توصيات اجتماع مدراء بحوث الأوزون بضرورة إضافة مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى قائمة المواد المدرجة في المرفق الأول من اتفاقية فيينا ؛

(د) وأن يلاحظ أن بعض البلدان قد تقدمت بالفعل بمعلومات لغرض التبادل وفقاً لأغراض المرفق الثاني للاتفاقية ، وأن يدعو جميع الأطراف إلى تقديم أي معلومات ذات صلة بأغراض هذا المرفق .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٥/٢ : استعراض المعلومات العلمية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٥/٢ لاجتماعه الثاني أن يحيط علماً بتقارير عام ١٩٨٩ لأفرقة التقييم الأربعة ، التي أنشأتها الأطراف في بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول ، وكذلك إلى العمل الجاري الذي تقوم به الأفرقة فيما يتعلق بإعداد تقارير تكميلية لكي ينظر فيها الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال المقرر عقده في عام ١٩٩٢ .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٧/٢ : تنفيذ المقرر ٥/١ لاتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٧/٢ لاجتماعه الثاني أن يطلب إلى الأمانة أن تطلب إلى الأطراف توفير مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ المقرر ٥ للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، وأن يطلب من أمانة اتفاقية فيينا أيضاً توفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإقليمية .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٩/٢ : توسيع نطاق شبكة النظام العالمي لمراقبة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٩/٢ لاجتماعه الثاني أن يطلب إلى الأطراف في اتفاقية فيينا ، أن تعمل على تيسير توسيع نطاق محطات النظام العالمي لمراقبة الأوزون كمسألة تتسم بالإلحاح ، من خلال المساهمات الثنائية والمتعددة الأطراف ، وخاصة في المواقع المختارة على أساس المعايير الثنائية المقبولة بوجه عام والموجودة في أراضي البلدان النامية المهمة بالموضوع ، وأن يطلب خاصة :

(أ) من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إحاطة الأطراف علماً باستمرار بالاحتياجات المحددة للشبكة والتي يمكن تلبيتها عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛

(ب) من البلدان المتقدمة تقديم مساهمات طوعية لصندوق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الخاص بالرصد البيئي للنظام العالمي لمراقبة الأوزون ؛

(ج) من البلدان النامية أن تعطي الأولوية لرصد طبقة الأوزون لدى طلبها المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار النظام العالمي لمراقبة الأوزون .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٢/٣ : تقارير أفرقة التقييم

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٢/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

- ١- أن يحيط علماً بتقارير أفرقة التقييم العلمي، وتقييم الآثار البيئية والتكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن عام ١٩٩١؛
- ٢- أن يحيط علماً بالعمل الجاري الذي تضطلع به أفرقة التقييم الثلاثة لإعداد تقارير مستكملة لينظر فيها الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٤/٣ : الإبلاغ للأغراض الواردة في المرفق الأول لاتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٤/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

- ١- أن يقبل التوصية التي تقضي بأنه يكفي ، لأغراض المادة ٣ من اتفاقية فيينا ومرفقها الأول ، أن تبلغ الأطراف في الاتفاقية عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال بشأن جميع المواد التي تخضع للرقابة من جانب البروتوكول ؛
- ٢- أن يؤجل إتخاذ مقرر بشأن متطلبات الإبلاغ بموجب المادة ٣ من الاتفاقية ومرفقها الأول فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى حين صدور مقرر من لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع إتفاقية إطارية تتعلق بتغير المناخ أو من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بشأن الإبلاغ عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية .

إتفاقية فيينا المقرر ٢/٤ : تقارير أفرقة التقييم

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٢/٤ لاجتماعه الرابع ما يلي:

- ١- أن يحيط علماً مع التقدير بتقارير أفرقة التقييم العلمي ، وتقييم الآثار البيئية والتكنولوجية والاقتصادية ولجان الخيارات التقنية ؛
- ٢- أن يقر بالدور المهم الذي قام به فريق التقييم العلمي في تنسيق تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والإسهامات الكبيرة من الوكالات الوطنية في إعداد التقرير .

إتفاقية فيينا المقرر ٤/٤ : مسائل التمويل

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٤/٤ لاجتماعه الرابع ما يلي:

- ١- أن يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدعم رصد الأوزون والأشعة فوق البنفسجية – باء والبحوث ذات الصلة في البلدان النامية ؛

٢ - أن يطلب إلى الأطراف أن تدعم هذه البرامج باستخدام الآليات المناسبة .

اتفاقية فيينا المقرر ٢/٥: تقارير أفرقة التقييم الثلاثة

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٢/٥ لاجتماعه الخامس ما يلي:

١ - أن يحيط علماء ، مع التقدير ، بتقارير أفرقة التقييم العلمي ، وتقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ؛

٢ - يقر ويشجع التعاون بين أفرقة التقييم مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظمة الطيران المدني الدولي ؛

٣ - يقر بالدور الذي قام به فريق التقييم العلمي في تنسيق تقريره والمساهمة المقدمة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالات الوطنية والمنظمات الدولية في إعداد التقرير

اتفاقية فيينا المقرر ٢/٦: أنشطة الرصد والبحث المتصلة بالأوزون لاتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٢/٦ لاجتماعه السادس ما يلي:

إذ يشير إلى المادتين ٣ و ٤ ، والمرفقين الأول والثاني من اتفاقية فيينا، ومقررات اتفاقية فيينا ٤/١ ، ٥/١ ، ٤/٢ ، ٧/٢ ، ٩/٢ ، ٥/٣ ، ٣/٤ ، ٤/٤ ، ٣/٥ ، والفقرة ٣٩ من خطة العمل للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإعترافاً منه بالحاجة الملحة لتعزيز النظام الفعال لحماية طبقة الأوزون المنشأ في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال،

١ - أن يأخذ علماء مع التقدير بتقرير الاجتماع الخامس لمديري بحوث الأوزون والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، إنشاء صندوق ترد أمواله من خارج الميزانية وذلك لتلقي مساهمات طوعية من الأطراف في اتفاقية فيينا ومنظمات دولية، لغرض تمويل أنشطة تتعلق بالبحوث وعمليات المراقبة المنهجية المتصلة باتفاقية فيينا، بما يتوافق مع المقررات الواردة أعلاه وذلك في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٣ - أن يحث جميع الأطراف والمنظمات الدولية على تقديم مساهمات طوعية وكذلك مساهمات طوعية عينية للأهداف المشار إليها في الفقرة ٢؛

٤ - يجب أن يكون الهدف الرئيسي للصندوق هو توفير الدعم لاستمرار صيانة ومعايرة المحطات الأرضية القائمة لرصد العالمي للغلاف الجوي، التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لمراقبة عمود الأوزون، ورصد المقاطع الرأسية لتركيز الأوزون، والأشعة فوق البنفسجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ومعالجة مسألة التغطية العالمية المتوازنة. وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار لدعم أنشطة أخرى يحددها مديرو بحوث

الأوزون بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية الارتقاء بمستوى شبكة الرصد والبحوث ذات الصلة؛

٥ - الطلب إلى الأمانة بالتشاور مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، إبلاغ الأطراف بالترتيبات المؤسسية لجعل المقررات المتعلقة بتخصيص الأموال مشفوعة بمقترح محدد للوفاء بمتطلبات ورد تحديدها في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم تقرير سنوي؛

٦ - الطلب إلى الأمانة أن تدعو الأطراف والمنظمات الدولية إلى تقديم مساهمات طوعية سنوية إلى الصندوق؛

٧ - استعراض الترتيبات المؤسسية لتشغيل هذا الصندوق في الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات المستجدة، والمتطلبات ضمن أطر اتفاقيات أخرى وذلك تلافياً لازدواجية الجهود؛

٨ - الطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، توجيه نظر الأطراف للفرص السانحة للوفاء بالأهداف المشتركة فيما بين الاتفاقيات ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

اتفاقية فيينا المقرر ٢/٧: الصندوق الاستئماني لأنشطة البحث وعمليات المراقبة المنتظمة المتصلة باتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقره ٢/٧ لاجتماعه السابع ما يلي:

إذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون فيما يتعلق بالحاجة المتواصلة لضمان إمكانات الرصد طويل الأجل الثابت المتزن إقليمياً من أجل تتبع أوضاع الأوزون والمؤشرات القياسية للمناخ والغازات الأصلية المؤثرة فيه، واكتشاف وتتبع ثبات الأوزون الستراتوسفيري واستعادته المتوقعة لوضعه الطبيعي، وإرجاع سبب التغييرات في الإقحام الإشعاعي إلى التغييرات التي تعتري المقطع الرأسي للأوزون واستنتاج سجل عالمي للأشعة فوق البنفسجية عند مستوى الأرض،

وإذ يلاحظ الحاجة القائمة حالياً لتعزيز قدرة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تمكينها من الحفاظ على الأدوات والشبكات القائمة وتجهيز إمكانات جديدة لتوفير عمليات تعزيز مفيدة لقدرات المراقبة ونشر المعلومات وتأثيرات التغييرات التي تطرأ على الأوزون والأشعة فوق البنفسجية،

وإذ يلاحظ أن عمليات تعزيز القدرات هذه هي لصالح جميع الأطراف، ذلك أن إيجاد مجتمع علمي على قدر أكبر من الوعي لن يسهم فقط في العلوم العالمية المتعلقة بالأوزون والأشعة فوق البنفسجية لكنه سيعمل كأساس لتزويد واضعي السياسات المحلية بقدر أكبر من الدعم العلمي لتنفيذ بروتوكول مونتريال وتعديلاته في الأجل الطويل،

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق أمانة الأوزون أن يمدد أجل الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالمقرر ٢/٦ لاتفاقية فيينا إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لمدة ثمان سنوات

إضافية وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بغية مواصلة دعم أنشطة البحوث والمراقبة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٣ - أن يتخذ مقررًا أثناء الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٤ بشأن ما إذا كان سيحدد أجل الصندوق الاستئماني لما بعد ٢٠١٥ أم لا؛

٤ - أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مواصلة التعاون فيما بينهما فيما يتعلق بهذا الصندوق الاستئماني عملاً ببنود الاتفاق الواردة في المرفق الأول للمذكرة المتعلقة بالقضايا المطروحة للبحث من قبل مؤتمر الأطراف ومعلومات لتوجيه انتباه المؤتمر إليها، على أساس أنه يمكن إجراء تغيير على هذا الاتفاق من حين لآخر لتلبية الاحتياجات والظروف المستجدة؛

٥ - أن يحث جميع الأطراف والمنظمات الدولية على أن تقدم مساهمات طوعية إلى الصندوق وكذلك مساهمات عينية طوعية للأولويات الوارد ذكرها في التوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون؛

٦ - أن يطلب إلى الأمانة دعوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم مساهمات طوعية سنوية إلى الصندوق ومع كل دعوة متعاقبة توجه إلى الأطراف، أن تقدم تقريراً عن مساهمات السنوات السابقة والأنشطة التي مولت والأنشطة المقرر القيام بها في المستقبل؛

٧ - أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية توجيه الأموال المتلقاة نحو المسائل ذات الأولوية من تلك المدرجة ضمن توصيات الاجتماع السادس لمدراء بحوث الأوزون الساعين لتحقيق التوازن الإقليمي على أساس يفهم منه أنه وفقاً لما هو متوافر من تمويل، ينبغي بذل الجهود لتفعيل مصادر تمويل أخرى وخاصة للصناديق المماثلة ضمن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وتوفير المساعدة لعدد من أطراف الفقرة ١ من المادة ٥ والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جميع المناطق؛

٨ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم تقريراً للاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠٠٨، عن أداء الصندوق الاستئماني والمساهمات المقدمة إليه وعن مصروفاته وذلك منذ نشوئه.

المقررات المتعلقة بمدراء بحوث الأوزون

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٤/٢ : توصيات مدراء أبحاث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٤/٢ لاجتماعه الثاني أن يلاحظ نتائج الاجتماع الأول لمدراء أبحاث الأوزون (المشروع العالمي لأبحاث ورصد الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، التقرير رقم ٢٣) ووفقاً لتوصيات الاجتماع :

- (أ) أن يوصي بضرورة توسيع نطاق التعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال البحث والرصد المنتظم على نحو أكبر ؛
- (ب) أن يطلب من الأطراف في الاتفاقية تحديد سبل وأساليب توفير التدريب العلمي والتقني على أبحاث ورصد الأوزون وتوفير المساعدة ذات الصلة بهذا المجال وخاصة للبلدان النامية ؛
- (ج) أن يوصي بأن تواصل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية توفير التوجيه والهيكل الأساسية لضمان صيانة ومعايرة محطات النظام العالمي لمراقبة الأوزون وإتاحة البيانات الخاصة بها وتحليل تلك البيانات وأن تستهدف المنظمة توسيع نطاق النظام العالمي لمراقبة الأوزون حتى يغطي المناطق القطبية والإستوائية على نحو أفضل ؛
- (د) أن يطلب إلى الأمانة مواصلة جمع المعلومات في إطار الاتفاقية ، بشأن الأنشطة البحثية الوطنية وضمان توزيعها على نطاق واسع ؛
- (هـ) أن يشير إلى المقرر ٦ (أ) ٢٠ ، للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا الذي طلب إلى اجتماع مدراء أبحاث الأوزون أن يتشكل من :

١٠ مدراء حكوميين لأبحاث الغلاف الجوي ؛

٢٠ مدراء حكوميين للأبحاث المتعلقة بالصحة والآثار البيئية المترتبة على التغيرات في الأوزون ، وأن يطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة وضع الترتيبات الخاصة باجتماعات مدراء أبحاث الأوزون المتعلقة باتفاقية فيينا وضمان أن تتعاون أفرقة التقييم العلمية في إطار بروتوكول مونتريال على نحو وثيق ، وينبغي أن يدعى رؤساء أفرقة التقييم للمشاركة في اجتماعات مدراء أبحاث الأوزون بغية تحقيق ذلك الهدف ؛

- (و) أن يطلب إلى الأطراف أن تحيط علماً بمجموعة التوصيات الواردة في تقرير اجتماعات مدراء أبحاث الأوزون وأن يطلب إلى مدراء أبحاث الأوزون تحديد الأولويات الخاصة بتنفيذ هذه التوصيات في تقريرهم المقبل .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٥/٣: توصيات الاجتماع الثاني لمدراء أبحاث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٥/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي :

- ١- أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني لمدراء أبحاث الأوزون ، وخاصة فيما يتعلق بالأهداف العلمية ذات الأولوية العليا لتوصية العمل المقبل المتعلقة بقضية الأوزون ، والتحسينات اللازمة في عمليات الرصد طويلة الأجل لمكونات الأوزون والمكونات ذات الصلة بالأوزون ، والحاجة الماسة للنهوض بالتدريب في مجالي كل من القياسات والتحليل على النحو الذي حدده مدراء أبحاث الأوزون ؛
- ٢- أن يطلب إلى جميع الأطراف تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الخاص للنظام العالمي لمراقبة الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وذلك من أجل توسيع شبكات المحطات الموجودة في البلدان النامية ؛
- ٣- أن يرحب بمقرر مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل عدد من محطات رصد الأوزون العالمية ؛ وأن يطلب أن يعير المرفق الاهتمام الواجب بتمويل إنشاء عدد محدود من المحطات الإضافية في الحزام الإستوائي وفي أي أقاليم أخرى لا تشملها التغطية الكافية ، وذلك في ضوء توصيات مدراء أبحاث الأوزون وحيث يرى البلد صاحب الطلب أن مثل هذه المحطات تشكل أولوية . وأن يطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تبحث في معدات الرصد المتوافرة وتقييمها من أجل تجهيز هذه المحطات بالتجهيزات الملائمة باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة لقياس كل من الأوزون والأشعة فوق البنفسجية المؤثرة على الكائنات الحية .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٨/٣: الاجتماعات المقبلة لمدراء أبحاث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٨/٣ لاجتماعه الثالث أن يعقد اجتماعاً لمدراء بحوث الأوزون مرة كل ثلاث سنوات قبل اجتماع مؤتمر الأطراف بستة أشهر وبالتعاون مع مكتب المؤتمر مباشرة ، وذلك في تعديل جزئي للمقرر ٦/١ للاجتماع الأول للأطراف .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٣/٤: توصيات الاجتماع الثالث لمدراء بحوث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٣/٤ لاجتماعه الرابع ما يلي:

- ١ - أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثالث لمدراء بحوث الأوزون (المشروع العالمي لرصد وبحوث الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، التقرير رقم ٤١) .
- ٢ - أن يؤيد توصيات الاجتماع الثالث لمدراء بحوث الأوزون بصورتها الواردة في تقرير ذلك الاجتماع ، إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ؛
- ٣ - أن يطلب إلى جميع الأطراف :

(أ) أن تواصل وتزيد تطوير رصد وحفظ قياسات الأوزون الستراتوسفيري والتروبوسفيري ، بما في ذلك المقاطع الرئيسية والايروصولات والأنواع النزرية الأخرى ، وتتابع تطوير وبناء قدرات جديدة في الرصد مثل أخذ القياسات باستخدام الطائرات ومن التوابع ؛

- (ب) أن تزيد دراساتها الاستقصائية للعمليات الستراتوسفيرية وتحديد كمياً وذلك عن طريق الرصد المنتظم والحملات التجريبية لفهم التغيرات الحالية ولزيادة تطوير القدرة على التنبؤات بالتغير الستراتوسفيري في الأجلين القريب والبعيد ؛
- (ج) أن تُجرى دراسات لاستقصاء التفاعلات بين الأوزون والمناخ وآثار انبعاثات الطائرات ؛
- (د) أن تتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في عملها المتواصل نحو جمع قياسات منسقة ومتوافقة للأشعة فوق البنفسجية - باء ، وحفظ تلك القياسات ؛
- (هـ) أن تعزز البحوث في مجال آثار الأشعة فوق البنفسجية - باء بعدة وسائل منها تحديد بيانات الحد الأساسي بالنسبة للنظم البيولوجية وتحديد التفاعلات مع العوامل البيئية الأخرى مثل تغير المناخ ؛
- (و) أن تتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التدريب وإجراء الرصد الأساسي للأوزون والأشعة فوق البنفسجية - باء والبحوث ذات الصلة في البلدان النامية ؛
- (ز) أن تقدم مساهمات طوعية إضافية للصندوق الاستئماني للنظام العالمي لمراقبة الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وذلك من أجل رصد البيئة .

المقرر ٣/٥: توصيات الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٣/٥ لاجتماعه الخامس ما يلي:

- ١ - أن يحيط علماً بتقرير الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون ؛
 - ٢ - يؤيد توصيات الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون ، على النحو الوارد في التقرير (WMO/UNEP) ، وتقرير الاجتماع الرابع لمدراء بحوث الأوزون ، والمشروع العالمي لرصد وبحوث الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، التقرير رقم ٤٥ للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ؛
 - ٣ - يطلب إلى جميع الأطراف :
- (أ) أن تواصل صيانة الأجهزة وتطوير الرصد والمعايرة وحفظ قياسات الأوزون الستراتوسفيري والتروبوسفيري ، بما في ذلك قياسات الأوزون الرأسية والأنواع النزرية الأخرى والأبروصولات التي تعتبر أساسية ، وأن تتابع تطوير وتنفيذ قدرات رصد جديدة مثل القياسات من الطائرات والتتابع الاصطناعية جنباً إلى جنب مع برنامج مسرع لمعايرة الأجهزة الأرضية ؛
- (ب) أن توسع محطات الأوزون الأرضية ، وبخاصة في الجزء القاري من آسيا (مثال سيبيريا) ، إضافة إلى منطقة الكاريبي وإقليم أمريكا الوسطى ؛
- (ج) أن تزيد الدراسات الاستقصائية والتحديد الكمي للعمليات الاستراتوسفيرية والتروبوسفيرية عن طريق الرصد الدوري والحملات التجريبية من أجل فهم التغيرات الجارية ولزيادة تطوير وتنفيذ التنبؤات بالتغيرات الاستراتوسفيرية للأجلين القصير والبعيد ؛

- (د) أن تواصل إيلاء أولوية عالية للبحوث في التفاعل بين الأوزون والمناخ وفي تأثير انبعاثات الطائرات على الأوزون ؛
- (هـ) أن تطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تواصل العمل نحو تحسين نوعية وقابلية توافق قياسات الأشعة فوق البنفسجية – باء وحفظها ؛
- (و) أن تكثف بقدر كبير البحوث في آثار الأشعة فوق البنفسجية – باء والجهود لرصد هذه الآثار ؛
- (ز) أن تطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة متابعة سبل لتعزيز التدريب والرصد الأساسي للأوزون والأشعة فوق البنفسجية – باء والبحوث ذات الصلة في البلدان النامية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بالمساعدة من منظمات التمويل الدولية مثل مرفق البيئة العالمية ومع الدعم المباشر للأطراف في الاتفاقية للبرامج عن طريق الآليات المناسبة .

المادة ٥ : إحالة المعلومات

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٢/١ : التقارير بشأن التدابير التي تتخذها الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٢/١ لاجتماعه الأول أن يقدم كل طرف متعاقد إلى أمانة الاتفاقية مرة كل سنتين عقب بدء نفاذ الاتفاقية موجزاً عن التدابير التي يتبناها الطرف لتنفيذ الاتفاقية . وفقاً للفقرة ٥ من المرفق الثاني للبروتوكول ، فإن عملية تقديم تقارير كل سنتين تتضمن معلومات اجتماعية – اقتصادية وتجارية عن المواد المشار إليها في المرفق الأول . وتعد الأمانة من أجل هذا الغرض نسقاً لوضع التقارير وتضمن أي نوع مطلوب من السرية للمعلومات المقدمة لها .

المادة ٦: مؤتمر الأطراف

المقررات المتعلقة باجتماعات مؤتمر الأطراف

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/١ : النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ١/١ لاجتماعه الأول اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الواردة في الملحق الأول من هذا التقرير ، مع أخذ التوصيات التي أدلى بها خلال الاجتماع في الاعتبار . [أنظر الجزء الثالث في هذا الدليل] .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٦/١ : الهيئات الفرعية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٦/١ لاجتماعه الأول:

(أ) إنشاء هيئات التنسيق التالية باعتبارها هيئات فرعية لمؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٤ (ط) من المادة ٦ من اتفاقية فيينا :

١٠٠ مكتب لمؤتمر الأطراف يتألف من أعضاء ينتخبهم المؤتمر ؛

وتكون اختصاصات المكتب أن يقوم ، بالنيابة عن الأطراف ، وبالطريقة التي يراها ملائمة ، بتيسير تنفيذ الفقرات الفرعية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية ، ولا سيما، استعراض المعلومات العلمية عن طبقة الأوزون والتعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل من تلك التعديلات ؛ والقيام وفقاً للمادتين ٣ و٤ بالنظر في برامج للبحوث والرصد المنتظم ؛ والتعاون العلمي والتكنولوجي ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ، وإعداد جدول أعمال مؤقت لتلك الأنشطة لينظر فيها الأطراف في مؤتمرهم التالي مع تقدير التكاليف المطلوبة لتنفيذ الأنشطة المقترحة ؛ والنظر في الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول أعمال المؤتمر التالي للأطراف ، واستعراض الوثائق التي أعدها الأمانة للمؤتمر ، وتيسير أعمال المؤتمر .

ويعقد مكتب مؤتمر الأطراف اجتماعيين بين كل دورتين لمؤتمر الأطراف كحد أقصى يكون أحدهما بالاقتران مع اجتماع مدراء بحوث الأوزون المشار إليه في القسم التالي .

وتغطي ميزانية الاتفاقية تكاليف اجتماع المكتب ؛

٢٠٠ اجتماع يتألف من: (أ) مدراء البحوث الجوية الحكومية و(ب) مدراء البحوث الحكومية المتصلة بالآثار الصحية والبيئية للتعديلات في الأوزون .

ويستعرض هذا الاجتماع البرامج الوطنية والدولية الجارية في مجالي البحوث والرصد لكفالة التنسيق الملائم فيما بين تلك البرامج وتحديد الثغرات التي يتعين التصدي لها .

ويعقد الاجتماع مرة كل سنتين (قبل ستة أشهر من اجتماع الأطراف) بشكل مشترك مع اجتماع المكتب . وينبغي للاجتماع أن يصدر تقريراً يحتوي على توصيات بشأن البحوث المستقبلية والتعاون الموسع بين الباحثين في البلدان المتقدمة والنامية للأطراف في الاتفاقية .

ومن المفترض أن يتحمل مدراء البحوث من البلدان المتقدمة نفقاتهم وأن تتحمل ميزانية الأمانة نفقات مشاركة ما لا يزيد عن عشرة مدراء للبحوث في البلدان النامية فقط .

(ب) تعد أمانة الاتفاقية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية للاجتماع المشترك للمكتب وفريق مدراء البحوث ، ويعقد في نفس الوقت الذي يعقد فيه اجتماع الفريق الخاص بالتلوث البيئي والرصد والبحوث التابع للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/٢ : تعديل النظام الداخلي

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ١/٢ لاجتماعه الثاني ما يلي :

(أ) أن يعدل الفقرة ٢ من المادة ٦ على النحو التالي :

تُحذف عبارة "في المسائل ذات الأهمية المباشرة للمنظمات والدول التي يمثلونها" في السطرين الثالث والرابع من هذه الفقرة ، وتُصاغ الفقرة على النحو التالي :

"ويجوز لهؤلاء الممثلين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يكن هنالك اعتراض من الأطراف الحاضرة ، المشاركة دون حق التصويت في أعمال أي اجتماع"

(ب) أن تعدل الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي بحيث تدرج فيها العبارة الإضافية الآتية :

"يولي اجتماع مؤتمر الأطراف الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء مكتبه. ويخضع شغل منصبي رئيس اجتماع الأطراف والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة" ؛

(ج) أن تعدل المادتان ٢٣ و ٢٤ على النحو التالي :

١٠٠ المادة ٢٣ - تُحذف الفقرة ٢ ؛

٢٠٠ المادة ٢٤ - تُحذف عبارة "عدا الرئيس" ويستعاض عنها بعبارة من المكتب .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٨/٢: اجتماعات مؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٨/٢ لاجتماعه الثاني أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف مرة كل ثلاث سنوات ابتداء من عام ١٩٩٣، أي أن تعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٦ .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١١/٢: الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ١١/٢ لاجتماعه الثاني أن يعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ١٩٩٣ في نفس الوقت مع الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول مونتريال وفي نفس المكان .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٧/٣: الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٧/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

١- أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع للأطراف في اتفاقية فيينا في عام ١٩٩٦ بالتزامن مع الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول مونتريال وفي نفس المكان ؛

٢- أن يقبل مع التقدير العرض الذي تقدمت به حكومة النمسا لإستضافة الاحتفالات بالذكرى العاشرة للاتفاقية جنباً إلى جنب مع الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال في ١٩٩٥ في فيينا .

اتفاقية فيينا المقرر ٦/٤: الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٦/٤ لاجتماعه الرابع أن يعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ١٩٩٩ جنباً إلى جنب مع الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال وفي نفس المكان .

اتفاقية فيينا المقرر ٥/٥: الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٥/٥ لاجتماعه الخامس أن يعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠٠٢ بالاقتران مع الاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال وفي نفس المكان .

المقرر ٤/٦ الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٤/٦ لاجتماعه السادس أن يعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠٠٥ بالاقتران مع الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

المقرر ٤/٧ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٤/٧ لاجتماعه السابع أن يعقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بالاقتران مع الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

المقررات المتعلقة بالمسائل المالية

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٩/١ : الترتيبات المالية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٩/١ لاجتماعه الأول ما يلي:

- (أ) إنشاء صندوق استئماني تابع للأمم المتحدة وفقاً للنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة ووفقاً للإجراءات العامة التي تنظم عمليات الصندوق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ب) ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية الذي يقوم بتمويل النفقات التي تقرأها الأطراف ويتلقى مساهمات هذه الأطراف في الاتفاقية ؛
- (ج) ومن أجل ذلك الغرض ، يطلب المؤتمر إلى المدير التنفيذي أن يكفل الحصول على الموافقات الضرورية من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (د) اعتماد اختصاصات الصندوق الاستئماني الواردة في الملحق الثالث لتقرير الاجتماع الأول ؛
- (هـ) تكون مساهمات الأطراف في شكل طوعي وفقاً للصيغة الواردة في الملحق الخامس لتقرير الاجتماع الأول؛
- (و) ويدعو المؤتمر جميع الأطراف إلى دفع مساهمات في الصندوق الاستئماني قبيل الفترة المحددة لها ؛
- (ز) الموافقة على ميزانيات إجمالية مقدارها ٧٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ – ١٩٩١ ، وترد تفاصيل الميزانية التي تم الموافقة عليها في الملحق الرابع .لتقرير الاجتماع الأول.

المرفق الثالث

اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

- ١- ينشأ صندوق استئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (المشار إليه فيما بعد بالصندوق الاستئماني) لتوفير الدعم المالي للاتفاقية .
- ٢- عملاً بالنظام المالي للأمم المتحدة ، يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء الصندوق الاستئماني لإدارة الاتفاقية وذلك بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- ينشأ الصندوق الاستئماني لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ونصف سنة تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ . وتمول اعتمادات الصندوق الاستئماني لهذه الفترة من :
 - (أ) المساهمات الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك المساهمات المقدمة من أية أطراف جديدة؛

(ب) المساهمات الطوعية للدول غير الأطراف في الاتفاقية ، والمنظمات الحكومية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمصادر الأخرى .

- ٤- تقوم المساهمات الطوعية المشار إليها في المادة ٣ (أ) أعلاه على أساس جدول الأنصبة المقررة لتقسيم نفقات الأمم المتحدة المعدل كيما ينص على ألا تتجاوز أية مساهمة ٢٥ في المائة من مجموع المساهمات وألا تطلب أية مساهمات عندما ينص جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على أن تكون المساهمة أقل من ١٠ بالمائة .
- ٥- تقدم تقديرات الميزانية المعدة بدولارات الولايات المتحدة ، والتي تغطي الإيرادات والمصروفات للاتفاقية، إلى الاجتماعات العادية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية .
- ٦- تقوم الأمانة بإرسال الميزانية المقترحة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتسعين يوماً على الأقل .
- ٧- تبذل الأطراف كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن الميزانية باتفاق الآراء . فإذا استنفدت كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، تعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين والذين يمثلون ٥٠ بالمائة على الأقل من الاستهلاك الكلي للمواد الخاضعة للرقابة والخاصة بالدول الأطراف .
- ٨- في حالة ما إذا توقع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة احتمال وجود عجز في الموارد على مدى الفترة المالية بوجه عام ، تكون له حرية تعديل الميزانية بحيث تغطي المساهمات الواردة المصروفات بالكامل في جميع الأوقات .
- ٩- لا يمكن الدخول في التزامات مقابل موارد الصندوق الاستئماني إلا إذا كانت مشمولة بالإيرادات الضرورية . ولن تتم أية التزامات قبل الحصول على المساهمات .
- ١٠- يجوز للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة النقل من أحد أبواب الميزانية إلى الباب الآخر في حدود الميزانية وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة . وفي نهاية سنة من السنوات التقويمية للفترة المالية ، يجوز للمدير التنفيذي أن ينقل أي رصيد غير ملتزم به من الاعتمادات إلى السنة التقويمية التالية .
- ١١- تكون جميع المساهمات مستحقة السداد في السنة السابقة مباشرة على السنة التي تخصها المساهمات .
- ١٢- تدفع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة في الحساب التالي:
Account No. 485-000326, UNEP Trust Funds and Counterpart Contributions, JP Morgan Chase, International Agencies Banking, 1166 Avenue of the Americas, 17th Floor, New York, N.Y. 10036-2708, United States.
- ١٣- تدفع المساهمات من الدول التي تصبح أطرافاً بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي للفترة المتبقية من الفترة المالية .
- ١٤- تستثمر المساهمات غير المطلوبة على الفور لأغراض الصندوق وفقاً لما تراه الأمم المتحدة مناسباً وتقيد أية فوائد يتم تحصيلها على هذا النحو في رصيد الصندوق .

- ١٥ - يقوم المدير التنفيذي بخصم رسم الدعم الإداري الذي يعادل ١٣ بالمائة من المصروفات الأخرى المسجلة خلال أي فترة محاسبية من إيرادات الصندوق الاستئماني بغية الوفاء بتكاليف الأنشطة الإدارية الممولة من الصندوق الاستئماني وتقديم الخدمات المتصلة بالموظفين ، والمحاسبة ، والمراجعة ، الخ.
- ١٦ - في نهاية السنة التقويمية الأولى من الفترة المالية ، يقدم المدير التنفيذي إلى الدول الأطراف حسابات تلك السنة ويقدم أيضاً الحسابات المراجعة للفترة المالية في أسرع وقت ممكن .
- ١٧ - تنظم العمليات المالية وفقاً للإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنظام المالي للأمم المتحدة .
- ١٨ - في حالة ما إذا كانت الدول الأطراف ترغب في تمديد الصندوق الاستئماني إلى ما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، تطلب الدول الأطراف ذلك إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. ويكون هذا التمديد مرهوناً بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للأمم المتحدة .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١٠/١ : المساهمات الطوعية في الصندوق الاستئماني

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية ، في مقرره ١٠/١ لاجتماعه الأول ، تشجيع الدول غير الأطراف والأطراف غير المساهمة على تقديم مساهمات طوعية في الصندوق الاستئماني .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ١٠/٢ : الميزانيات والمسائل المالية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ١٠/٢ ، لاجتماعه الثاني:

- (أ) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الأطراف بأسرع ما يمكن حسابات موثقة ومدققة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا عن مصروفات الصندوق للسنة المالية ١٩٩٠ ؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الأطراف حسابات موثقة ومدققة لأمانة الأوزون المؤقتة عن عام ١٩٨٩ ؛
- (ج) تقديم حسابات موثقة ومدققة بالنسبة للسنوات اللاحقة قبل الاجتماعات العادية للأطراف ؛
- (د) يؤكد بأنه لا ينبغي الوفاء بالمصروفات المتكبدة بموجب توصيات المكتب إلا في حدود الميزانية التي اعتمدها الأطراف لتلك السنة أو بواسطة مساهمات إضافية أخرى مدفوعة من أجل تلك المصروفات ؛
- (هـ) يؤكد أن من الضروري تجنب الزيادات في الميزانيات المعتمدة بالفعل عن السنوات المتصلة بها ؛
- (و) تمديد الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ ؛

(ز) يحث جميع الأطراف على دفع مساهماتهم المتأخرة عن عام ١٩٩٠ ومساهماتهم عن عام ١٩٩١ وعلى دفع مساهماتهم المستقبلية أيضاً من غير إبطاء وبالكامل وفقاً لاختصاصات وصيغة المساهمات الملحق بهذا التقرير بوصف المرفق الثاني ؛

(ح) يحيط علماً بأن ميزانية ١٩٩١ المنقحة قد ازدادت إلى ٨١٣,٦٩٠ دولار ، وهو ما يقابل الأموال المتاحة للأمانة من المساهمات المدفوعة والمتعهد بها لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ناقصاً المصروفات الواردة في ١٩٩٠ ؛

(ط) يعتمد الميزانية النهائية لعام ١٩٩٢ البالغة ٤٣٠ ٣٥١ دولار ولعام ١٩٩٣ البالغة ٤٤٥ ٨٧٧ دولار ، حسبما هو وارد في المرفق الأول .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا ٦/٣: الميزانيات والمسائل المالية

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٦/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

- ١- أن يحيط علماً بالحسابات المعتمدة والمراجعة للصندوق الاستئماني التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لمصروفات الصندوق الاستئماني عن عام ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، والحسابات المعتمدة والمراجعة لأمانة الأوزون المؤقتة؛
- ٢- أن يحيط علماً بالتقارير المالية للصندوق الاستئماني التابع لاتفاقية فيينا عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٢ – ١٩٩٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛
- ٣- أن يحث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترة ١٩٩٠ – ١٩٩٣ دون إبطاء ، وأن تسدد كذلك مساهماتها المقبلة كاملة دون إبطاء ، وذلك وفقاً لاختصاصات الصندوق الاستئماني وصيغة المساهمات على النحو الملحق بتقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف باعتباره المرفق الأول ؛
- ٤- أن يمد فترة الصندوق الاستئماني التابع لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
- ٥- أن يعتمد الميزانيات النهائية بمبلغ ٢٤٥ ٢٩٧ دولار لعام ١٩٩٤ ، ومبلغ ٦٩٠ ٦٠٩ دولار لعام ١٩٩٥ ، ومبلغ ٥٢٠ ٨٢٥ دولار لعام ١٩٩٦ ، ومبلغ ٠٢٠ ٣١٧ دولاراً لعام ١٩٩٧ ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف .
- ٦- أن يحث الأمانة على تزويد الأطراف بتقدير لاحتياجات السنوات الثلاث الجارية ، وفي نفس الاستمارة المصروفات الفعلية للسنوات الثلاث السابقة ، وذلك حتى يتوفر للأطراف فهم طيب للاحتياجات المالية للأمانة .

اتفاقية فيينا المقرر ٥/٤: الميزانية والشؤون المالية

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٥/٤ لاجتماعه الرابع:

- ١- أن يحيط علماً بالحسابات المعتمدة المراجعة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لمصروفات للصندوق الاستئماني عن الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ؛
- ٢- أن يحيط علماً بالتقارير المالية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ والمنتبهة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والسنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ المنتبهة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ؛
- ٣- أن يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد أجل الصندوق الاستئماني التابع لاتفاقية فيينا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، شريطة موافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ٤- أن يعتمد للصندوق الاستئماني ميزانيات قدرها ١٧٠ ١٠٥٧ دولاراً لعام ١٩٩٦ ، و ٣٦١ ٠٩٠ دولاراً لعام ١٩٩٧ ، و ٣٨٢ ٣٤٢ دولاراً لعام ١٩٩٨ ، و ١ ٢٠٧ ٩٩١ دولاراً لعام ١٩٩٩ ، و ٣٧٠ ٥٩٠ دولاراً لعام ٢٠٠٠ ، وذلك على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الرابع ؛
- ٥- أن يحث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها المستحقة كاملة وفي الموعد المحدد وذلك وفقاً لإختصاصات الصندوق الاستئماني وصيغة المساهمات الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الرابع ؛
- ٦- أن يحث جميع الأطراف على تقديم مساهمات طوعية إضافية قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية دعماً لأنشطتها المتعلقة برصد الأوزون في البلدان النامية وذلك نظراً للأهمية الجوهرية الأساسية لأنشطة رصد الأوزون هذه بالنسبة للاتفاقية ؛
- ٧- أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتأكد من الإستخدام الكامل لنسبة الـ ١٣ في المائة التي هي تكاليف دعم البرنامج التي تخصم على حساب الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لدعم الاتفاقية وأمانتها، وأن يعد تقريراً إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف بشأن الطريقة التي استخدمت بها نسبة الـ ١٣ في المائة لصالح الاتفاقية وأمانتها .

اتفاقية فيينا المقرر ٤/٥: التقرير المالي والميزانيات

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٥/٤ لاجتماعه الخامس ما يلي:

- ١- أن يلاحظ مع التقدير الإدارة المالية التي انتهجتها الأمانة طوال السنوات الكثيرة الماضية ؛
- ٢- يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عن نفقات السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.5/5 .

- ٣ - يعتمد ميزانيات قدرها ٣٧٠ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠٠، و ٣٧٠ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠١ و ١ ٢٠٧ ٩٩١ دولار لعام ٢٠٠٢ والميزانية المقترحة البالغة ٣٧٠ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ؛
- ٤ - يحث جميع الأطراف أن تسدد المساهمات المستحقة عليها في الحال وأيضاً أن تسدد مساهماتها في المستقبل فوراً وكاملاً ، وفقاً لصيغة المساهمات على الأطراف على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (UNEP/OzL.Conv.4/6) ، للسنة ٢٠٠٠ وفي المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، للسنة ٢٠٠١ ؛
- ٥ - يخصم مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار من الرصيد غير المنصرف لغرض تقليده ، وبالتالي لضمان أن تكون المساهمات التي سوف تدفعها الأطراف هي ٢٩٥ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠٠ و ٢٩٥ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠١ و ١ ١٣٢ ٩٩١ دولار لعام ٢٠٠٢ و ٢٩٥ ٥٩٠ دولار لعام ٢٠٠٣ ؛
- ٦ - أن يستعرض حالة الاحتياطي في اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٢ .

اتفاقية فيينا المقرر ٣/٦: المسائل المالية: التقارير المالية والميزانيات

- ١ - أن يرحب باستمرار بالإدارة الممتازة التي تمارسها الأمانة للجوانب المالية للصندوق الائتماني لاتفاقية فيينا والنوعية الجيدة جداً للوثائق التي زود بها الاجتماع؛
- ٢ - أن يأخذ علماً مع التقدير بالكشوف المالية للصندوق الاستئماني للفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وبالتقرير عن المصروفات الفعلية لعام ٢٠٠١ مقارنة بعمليات الموافقة لذلك العام على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.6/4؛
- ٣ - أن يعتمد ميزانية الصندوق الاستئماني التي تبلغ ٤٤٩ ٦٩٠ دولاراً لعام ٢٠٠٣ و ٥٥٩ ٦٨٩ دولاراً لعام ٢٠٠٤ و ١ ٢٣٣ ١٦٩ دولاراً لعام ٢٠٠٥ وأن يأخذ علماً بالميزانية المقترحة البالغة ٥٥٦ ٢٩٩ دولاراً لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السادس للأطراف؛
- ٤ - أن يسحب أولاً مبلغ قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار خلال السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ من رصيد الصندوق بغرض خفض الرصيد (بما في ذلك إيرادات الفوائد الناشئة سنوياً)؛
- ٥ - وثانياً أن يسحب أيضاً من الرصيد غير المنفق لسنة ٢٠٠١ مبلغ قدره ٧٩ ١٠٠ دولاراً في عام ٢٠٠٣ ومبلغ ٨٨٦ ٧٦ دولاراً في عام ٢٠٠٥؛
- ٦ - أن يضمن أن تبلغ المساهمات المقرر دفعها من جانب الأطراف ٢٩٥ ٥٩٠ دولاراً لعام ٢٠٠٣، و ٥٥٩ ٦٨٩ دولاراً لعام ٢٠٠٤ و ١ ٠٥٦ ٢٨٣ دولاراً لعام ٢٠٠٥ و ٥٥٦ ٢٩٩ دولاراً لعام ٢٠٠٦ وذلك نتيجة للسحوبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، كما هو مبين في المرفق الأول لتقرير المؤتمر السادس للأطراف. وسترد مساهمات الأطراف الفردية في المرفق الثاني لهذا التقرير؛

- ٧ - أن يحث الأطراف على دفع مساهماتها غير المسددة، وكذلك مساهماتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛
- ٨ - أن يعدل الفقرة ٤ من نص الاختصاصات لإدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بالاستعاضة عن ٢٥ في المائة بـ ٢٢ في المائة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال مقررها A/RES/55/5 B-F المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٩ - أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يمدد أجل الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

المقرر ٣/٧: مسائل مالية: تقارير مالية وميزانيات

قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٣/٧ لاجتماعه السابع ما يلي:

- ١ - أن يرحب باستمرار الإدارة الممتازة من جانب الأمانة للشؤون المالية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا والوثائق العالية الجودة التي يزود بها الاجتماع؛
- ٢ - أن يلاحظ مع التقدير الكشف المالي للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا للفترة المالية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتقارير عن المصروفات الفعلية لعام ٢٠٠٤ مقارنة بعمليات الإقرار لذلك العام، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/4؛
- ٣ - أن يوافق على ميزانية الصندوق الاستئماني لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٦٧٢ ٨٩٧ دولاراً، وبما قيمته ٦٩١ ٥٨٩ دولاراً لعام ٢٠٠٧ و ٦٠١ ١٦٢ دولار لعام ٢٠٠٨، كما هو مبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٤ - أن يسحب ما قيمته ٦٧٢ ٣٨٦ دولاراً و ٦٠١ ٥٥٩ دولار في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ من رصيد الصندوق لأغراض خفض ذلك الرصيد؛
- ٥ - أن يوافق، نتيجة لعمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، على قيام الأطراف بسداد مساهمات إجمالية بمبلغ ٥١١ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٦ و ٦٩١ ٥٨٩ دولار لعام ٢٠٠٧ و ٦٠٣ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٨ كما هو مبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون(٢). وستدرج مساهمات فرادى الأطراف في المرفق الثاني لهذا التقرير؛
- ٦ - أن يسمح للأمانة بإجراء تحويلات بنسبة أقصاها ٢٠ في المائة من أحد الاعتمادات الرئيسية في الميزانية المعتمدة إلى اعتماد رئيس آخر؛
- ٧ - أن يحث جميع الأطراف على أن تقوم بسداد مساهماتها غير المسددة إلى جانب مساهماتها المقبلة على الفور وبالكامل.

المادة ٧: الأمانة

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٨/١ : تعيين الأمانة

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٨/١ لاجتماعه الأول تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأمانة للاتفاقية :

المادة ٨ : اعتماد البروتوكولات

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٣/١ : العلاقة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٣/١ لاجتماعه الأول:

(أ) أن اتفاقية فيينا هي أنسب الصكوك لتنسيق السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالبحوث ،

(ب) أن بروتوكول مونتريال هو أنسب الصكوك لتحقيق التنسيق في السياسات والاستراتيجيات والتدابير الخاصة بتقليل انبعاث المواد التي تسبب ، تعديلات في طبقة الأوزون إلى أدنى حد .

المادة ٩: إجراءات التعديلات على الاتفاقية أو البروتوكولات

(انظر ايضا المقررات الواردة في المادة ١٤ ، " الانضمام ")

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٣/٢ إجراءات التعديل بموجب اتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٣/٢ لاجتماعه الثاني:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال أن تطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال النظر في اتخاذ إجراءات من شأنها التعجيل بإجراء التعديل بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا ؛

(ب) وأن يطلب من الأمانة إعداد مذكرة تحدد المشكلة .

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٣/٣ : إجراء التعديل بموجب اتفاقية فيينا

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٣/٣ لاجتماع الثالث أن يلاحظ النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء القانونيين العامل المخصص بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا ، والفقرة ٤ من المقرر ٥/٤ لاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن هذه النتائج التي تم التوصل إليها ، وأن يوافق على عدم الحاجة إلى التعجيل بإجراء التعديل بموجب المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .

المادة ١١ : تسوية المنازعات

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، ٧/١ : إجراءات التحكيم

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ٧/١ لاجتماعه الأول أن يعتمد ، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ من اتفاقية فيينا إجراءات التحكيم الواردة في الملحق الثاني من هذا التقرير . [يرد نصها أدناه] .

المرفق الثاني

إجراءات التحكيم بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

المادة ١

يعتمد هذا الإجراء وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، تتم إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام المواد من ٢ إلى ١٦ أدناه ، ما لم تتفق الأطراف في نزاع على غير ذلك .

المادة ٢

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الأطراف تحمل النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية. يحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع نزاع . وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أو البروتوكول المعني.

المادة ٣

١- في حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف في النزاع محكماً ، ويختار المحكمان المعنيان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع ، ولا أن تكون إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين أو يعمل في أي منها ، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى .

٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك ، عضواً واحداً من أعضاء المحكمة .

٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين .

المادة ٤

١- في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناءً على طلب طرف ، بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .

٢- إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي عليه أن يعين المحكم الآخر خلال فترة أخرى مدتها شهران.

المادة ٥

تصدر محكمة التحكيم قراراتها وفقاً للقانون الدولي وكذلك لأحكام هذه الاتفاقية وأي بروتوكولات معينة .

المادة ٦

على محكمة التحكيم تحديد النظام الداخلي الخاص بها وأن تكفل لكل طرف فرصة كاملة للاستماع إليه وعرض قضيته، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل محكمة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل التي تمكنها من :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات العلاقة ؛ و

(ب) وعند الاقتضاء ، استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم .

المادة ٧ مكرر

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها خلال إجراءات محكمة التحكيم .

المادة ٨

تتحمل أطراف النزاع ، بحصص متساوية ، تكاليف المحكمة ، ما لم تحدد محكمة التحكيم خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى المحكمة أن تحتفظ بسجل جميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الأطراف .

المادة ٩

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة المحكمة .

المادة ١٠

يجوز للمحكمة أن تستمع إلى إدعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة والبت فيها .

المادة ١١

تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٢

إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام محكمة التحكيم أو عجز عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الاستمرار في الإجراءات وإصدار قرارها النهائي . ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه في الدفاع عن قضيته

عائقاً أمام استمرار الإجراءات ويجب على محكمة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائي ، أن تتأكد أن الادعاء له أساس من حيث الوقائع والقانون .

المادة ١٣

تصدر المحكمة قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم ترى ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة يجب ألا تتجاوز خمسة أشهر .

المادة ١٤

يقتصر القرار النهائي لمحكمة التحكيم على موضوع النزاع وتذكر الأسباب التي انبنى عليها الحكم . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا فيه وتاريخ إصدار القرار النهائي . ويجوز لأي عضو في المحكمة يلحق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي .

المادة ١٥

يكون القرار النهائي غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي . ويكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع .

المادة ١٦

يجوز لأي طرف في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه ، إحالته لمحكمة التحكيم التي أصدرته .

المادة ١٤ : الإنضمام

مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ٦/٢ : التعديلات والتغييرات لبروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في مقرره ٦/٢ لاجتماعه الثاني ، أن يلاحظ التغييرات والتعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال والتي اعتمدت في الاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن يحث الأطراف في البروتوكول على الإسراع بالتصديق على التعديل، وأن يحث جميع الأطراف في اتفاقية فيينا على التصديق على بروتوكول مونتريال ، وأن يحث جميع البلدان التي لم تصدق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال وتعديله أن تفعل ذلك على وجه السرعة .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/٣ : التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ١/٣ لاجتماعه الثالث ما يلي:

- ١ - أن يلاحظ التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال التي اعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف في بروتوكول مونتريال ، المنعقد في كوبنهاجن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛ وأن يحث الأطراف في البروتوكول على الإسراع بالتصديق على التعديل ؛ وأن يحث جميع الأطراف في اتفاقية فيينا على التصديق على البروتوكول ، وأن يحث جميع البلدان التي لم تصدق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛
- ٢ - أن تقدم الدعم والمساعدة الفوريين إلى الدول الجديدة ذات السيادة التي كانت تشكل جزءاً من اتحادات فيما سبق واتحادات فيدرالية أو دول أخرى وجميع الدول الأخرى غير الأطراف لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/٤ : التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ١/٤ لاجتماعه الرابع ما يلي:

- ١ - أن يلاحظ التغييرات والتعديلات في بروتوكول مونتريال التي اعتمدها الاجتماع السابع للأطراف في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، وأن هذه التعديلات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء من بروتوكول مونتريال دخلت حيز النفاذ لجميع الأطراف في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن التغييرات المتعلقة بالمرفقين جيم وهاء ستدخل حيز النفاذ لجميع الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ؛
- ٢ - أن يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديليه أن تفعل ذلك على وجه السرعة .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا ١/٥ : التغييرات والتعديلات على بروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ١/٥ لاجتماعه الخامس ما يلي:

١ - أن يلاحظ التغييرات والتعديلات على بروتوكول مونتريال التي اعتمدها الاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول مونتريال ، المعقودة في مونتريال في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، وأن التغييرات المتعلقة بتدابير الرقابة في المرفق ألف والمرفق باء والمرفق هاء من بروتوكول مونتريال دخلت حيز النفاذ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأن التعديل دخل حيز النفاذ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بالنسبة للأطراف التي صدقت على التعديل؛

٢ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال على أن تفعل ذلك على جناح السرعة ، ويقر بأن المشاركة العالمية ضرورية لضمان حماية طبقة الأوزون .

مقرر الأطراف في اتفاقية فيينا المقرر ١/٦ : التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ١/٦ لاجتماعه السادس ما يلي:

١ - أن يلاحظ مع الارتياح، العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - أن يلاحظ أنه حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كان ١٦٤ طرفاً قد صدق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال و ١٤٢ طرفاً من الأطراف قد صدق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال و ٨٤ طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال فيما لم يصدق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال إلا ٤١ طرفاً من الأطراف؛

٣ - أن يلاحظ كذلك أن تعديل بيجين دخل حيز النفاذ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في اليوم التسعين التالي لموعد إيداع الصك العشرين للتصديق من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة لأوزون؛

٤ - أن يحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على القيام بالتصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته والموافقة عليها أو الانضمام إليها مع الأخذ في الاعتبار أن المشاركة العالمية ضرورية لضمان حماية طبقة الأوزون.

المقرر ١/٧ : حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، في مقرره ١/٧ لاجتماعه السابع ما يلي:

- ١ - يحيط علماً مع الارتياح بذلك العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٢ - يحيط علماً أنه في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كان ١٨٠ طرفاً قد صدق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، و ١٧١ طرفاً قد صدق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، و ١٣٩ طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، في حين صدق ١٠٤ من الأطراف فقط على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛
- ٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك، مع الأخذ في الاعتبار بأن المشاركة العالمية ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون.

الجزء الثالث

النظام الداخلي

النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال

مقدمة

النظام الداخلي لبروتوكول مونتريال والنظام الداخلي لاتفاقية فيينا متمثلان إلى حد بعيد باستثناء المادتين ١ و ٢ اللتين وضعتا منفصلتين . وتبين أي إشارات محددة إلى الاتفاقية في المواضع الأخرى من هذا النظام الداخلي داخل الأقواس في كل موضوع ترد فيه الإشارة .

الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يعقد وفقاً للمادة ١١ من البروتوكول .

/اتفاقية فيينا/

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون يعقد وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية

تعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي :

- ١- تعني "الاتفاقية" اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛
- ٢- يعني "بروتوكول" بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛
- ٣- تعني "الأطراف" الأطراف في البروتوكول ما لم يدل النص على خلاف ذلك ؛
- ٤- يعني "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" مؤتمر الأطراف المنشأ وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية ؛
- ٥- يعني "اجتماع الأطراف" اجتماعاً للأطراف يعقد وفقاً للمادة ١١ من البروتوكول ؛
- ٦- تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة عرفت في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية ؛
- ٧- يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي ؛
- ٨- تعني "الأمانة" المنظمة الدولية التي عينها مؤتمر الأطراف أمانة للاتفاقية ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية ؛
- ٩- يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف .

/اتفاقية فيينا/

لأغراض هذا النظام الداخلي :

- ١- تعني "الاتفاقية" اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛
- ٢- تعني "الأطراف" الأطراف في هذه الاتفاقية ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك ؛
- ٣- يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية ؛
- ٤- تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة عرفت في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية ؛
- ٥- يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي ؛
- ٦- تعني "الأمانة" المنظمة الدولية التي عينها مؤتمر الأطراف أمانة للاتفاقية ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية ؛
- ٧- يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف.]

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تُعقد اجتماعات [مؤتمر] الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

تواريخ انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

- ١- تُعقد الاجتماعات العادية للأطراف مرة كل سنة [سنتين] ، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك . وفي السنوات التي يُعقد فيها اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ، فإن هذا الاجتماع يُعقد في تزامن مع انعقاد اجتماع الأطراف في البروتوكول .
- ٢- يحدد مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ افتتاح اجتماعه العادي المقبل ومدته .
- ٣- تُعقد الاجتماعات الاستثنائية [لمؤتمر] الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأعضاء على الأقل خلال ستة أشهر من وقت إبلاغهم به عن طريق الأمانة .
- ٤- في حالة عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف ، يُعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل ، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ وأماكن انعقاد الاجتماعات في موعد أقصاه شهرين .

المراقبون

المادة ٦

- ١- تدعو الأمانة ، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دولة ليست طرفاً في البروتوكول [للاتفاقية] إلى أي اجتماع لكي تمثل فيه بمراقبين .

- ٢- يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يكن هناك اعتراض من الأطراف الحاضرة ، المشاركة دون حق التصويت في أعمال أي اجتماع .

المادة ٧

- ١- تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتعلقة بحماية طبقة الأوزون ، تبلغ الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في أي اجتماع ، كي تمثل فيه بمراقبين ، شريطة ألا يكون قبولها في الاجتماع محل اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .
- ٢- يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم تعترض الأطراف الحاضرة ، المشاركة دون حق التصويت في أعمال أي اجتماع ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها .

جدول الأعمال

المادة ٨

تعد الأمانة ، بموافقة الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع .

المادة ٩

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي :

- ١- البنود المحددة في المادة ١١ من البروتوكول [٦ من الاتفاقية] ؛
- ٢- البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق ؛
- ٣- البنود المشار إليها في المادة ١٥ من هذا النظام الداخلي ؛
- ٤- أي بند يقترحه أحد الأطراف قبل تعميم جدول الأعمال ؛
- ٥- الميزانية المؤقتة بالإضافة إلى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٠

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بشهرين على الأقل .

المادة ١١

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت ، يتولى الاجتماع بحثه جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٢

يجوز للاجتماع ، لدى إقرار جدول الأعمال ، إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها الاجتماع ملحة ومهمة .

المادة ١٣

لا يشتمل جدول الأعمال المؤقت لاجتماع استثنائي إلا على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي . ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في أن واحد مع الدعوة إلى حضور الاجتماع الاستثنائي .

المادة ١٤

تقدم الأمانة إلى الاجتماع تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية لجميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة عليه قبل أن يقوم بالنظر فيها . ولا ينظر الاجتماع في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية ، ما لم يقرر خلاف ذلك .

المادة ١٥

يُدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع ، بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي المقبل ، ما لم يقرر اجتماع [مؤتمر] الأطراف خلاف ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في الاجتماع بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين ، حسب الحاجة .

المادة ١٧

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتسمية من رئيس الوفد .

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من افتتاح الاجتماع إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي . وتصدر وثائق التفويض أما عن رئيس الدولة أو الحكومة وأما عن وزير الخارجية أو تصدر ، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ١٩

يفحص أعضاء مكتب أي اجتماع ووثائق التفويض ويقدمون تقريرهم إلى الاجتماع .

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ الاجتماع قراراً بشأن وثائق تفويضهم .

أعضاء المكتب

المادة ٢١

١- في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ، ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع . وينهض الرئيس ونائبه والمقرر بمهام أعضاء مكتب الاجتماع . عند انتخاب أعضاء المكتب يراعي اجتماع [مؤتمر] الأطراف ، على النحو الواجب مبدأ التمثيل [التوزيع] الجغرافي العادل . يخضع منصبا الرئيس والمقرر لاجتماع الأطراف ، في الظروف العادية إلى التناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول

المشار إليها في الفرع أولاً ، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
[خضعت هذه الفقرة لتعديل في الاجتماع الثاني للأطراف – أنظر المقرر ١٩/٢ الجزء الثاني من دليل بروتوكول مونتريال] .

- ٢- يظل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر ، المنتخبون في اجتماع عادي ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع غير العادي وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي اجتماعات استثنائية . ويجوز في بعض الأحيان إعادة انتخاب واحد أو أكثر من أعضاء المكتب هؤلاء لفترة تالية أخرى واحدة .
- ٣- يشترك الرئيس في الاجتماع بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلاً لأحد الأطراف . وفي هذه الحالة ، يعين الرئيس أو الطرف المعني ، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت .

المادة ٢٢

- ١- يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . ويبيت الرئيس في نقاط النظام؛ ويتولى ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها . ويجوز للرئيس أن يقترح على [مؤتمر] الأطراف إقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو إقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .
- ٢- يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام منصبه ، خاضعاً لسلطة [مؤتمر] الأطراف .

المادة ٢٣

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها يعين أحد نائبيه للنهوض بمهام الرئيس . [خضعت هذه الفقرة لتعديل في الاجتماع الثالث للأطراف – أنظر المقرر ١٤/٣ الجزء الثاني من دليل بروتوكول مونتريال] .

المادة ٢٤

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء وظائفه ، يقوم الطرف نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل محل الممثل الأول في الفترة المتبقية من ولايته . [خضعت هذه الفقرة لتعديل الاجتماع الثالث للأطراف – أنظر المقرر ١٤/٣ الجزء الثاني من دليل بروتوكول مونتريال] .

المادة ٢٥

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق ، أو أحد نائبيه في حالة غيابه ، إلى أن ينتخب الاجتماع رئيساً له .

اللجان والأفرقة العاملة

المادة ٢٦

- ١- يجوز للاجتماع إنشاء اللجان والأفرقة العاملة التي قد تلزم لتسيير أعماله .
- ٢- يجوز للاجتماع أن يصرح لهذه اللجان أو الأفرقة العاملة بأن تجتمع في الفترة الفاصلة بين اجتماعين عاديين .

- ٣- ينتخب الاجتماع رئيس كل لجنة أو فريق عامل من هذا النوع ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك . ويحدد الاجتماع المسائل التي يجب أن تنتظر فيها كل لجنة أو فريق عامل من هذا النوع ، ويجوز للاجتماع أن يصرح للرئيس ، بناء على طلب من رئيس اللجنة أو الفريق العامل ، بأن يعدل توزيع العمل .
- ٤- دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، تنتخب كل لجنة أو فريق عامل أعضاء المكتب الخاص به .
- ٥- يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها الاجتماع للاشتراك في اللجنة أو الفريق العامل ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية اللجنة أو الفريق العامل عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف .
- ٦- ينطبق هذا النظام ، مع تطويعه حسب مقتضى الحال ، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك ، باستثناء :
 - (أ) أنه يجوز لرئيس اللجنة أو الفريق العامل ممارسة حق التصويت ؛ و
 - (ب) أن مقررات اللجان أو الأفرقة العاملة تتخذ بأغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة ، إلا إذا كانت إعادة النظر في مقترح أو في تعديل على مقترح تتطلب الأغلبية التي حددتها المادة ٣٨ .

الأمانة

المادة ٢٧

- ١- رئيس المنظمة الدولية المعنية بأمانة للاتفاقية هو الأمين العام لأي اجتماع . ويجوز له أن يسند إلى أحد أعضاء الأمانة مهمة الاضطلاع بوظائفه . ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات الاجتماع وفي جميع جلسات اللجان والأفرقة العاملة التابعة للاجتماع .
- ٢- يقوم الأمين العام بتعيين أمين تنفيذي للاجتماع ، ويوفر الموظفين اللازمين للاجتماع أو اللجان أو الأفرقة العاملة ويتولى الإشراف عليهم .

المادة ٢٨

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

- (أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع ؛
- (ب) تلقي وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها ؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها في محفوظات المنظمة الدولية المعنية بأمانة للاتفاقية؛
- (و) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها الاجتماع .

تسيير الأعمال

المادة ٢٩

تكون جلسات الاجتماع واللجان والأفرقة العاملة التي أنشأها الاجتماع جلسات خاصة ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة ٣٠

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح بالشروع في إجراء المناقشة وبتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف.

المادة ٣١

١- لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات الاجتماع دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . ومع مراعاة أحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إليها . وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢- يجوز للاجتماع ، بناء على اقتراح مقدم من الرئيس أو أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص ، فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون إبطاء .

المادة ٣٢

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر لجنة أو فريق عامل ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته أو فريقه العامل.

المادة ٣٣

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٤

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص الاجتماع في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٣٥

١- دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه .

٢- تبلغ الأمانة المقترحات الخاصة بتعديل الاتفاقية ، بما في ذلك مرفقاتها والمرفقات الإضافية [للاتفاقية] إلى الأطراف قبل الاجتماع المقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل .

المادة ٣٦

١- مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ ، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى :

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

٢- لا يمنح الأذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح. بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح واثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٣٧

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب .

المادة ٣٨

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا تجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر الاجتماع ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

التصويت

المادة ٣٩

- ١- لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٤٠

- ١- تتخذ قرارات الاجتماع في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة ، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك في اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني .
- ٢- تتخذ قرارات الاجتماع في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأطراف الحاضرة المصوتة .
- ٣- إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو مضموني ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة .
- ٤- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل بخلاف الانتخابات يجرى تصويت ثان . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً .
- ٥- لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجرى فيها تصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤١

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت الاجتماع على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز للاجتماع ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٢

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام ، أحدهما في تأييد الاقتراح الإجرائي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

المادة ٤٣

إذا اعتمد الاقتراح الإجرائي المشار إليه في المادة ٤٣ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

المادة ٤٤

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجرى التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٥

إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما ، يصوت الاجتماع أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٦

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجرى التصويت بندااء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجرى ندااء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجرى بتلك الطريقة .

المادة ٤٧

يسجل تصويت كل طرف مشترك في عملية التصويت بندااء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

المادة ٤٨

لا يجوز لأي ممثل أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات . ولا يسمح للرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بتعليق تصويته على المقترح أو التعديل المقدم من جانبه ، إلا إذا كان قد تم تعديله .

المادة ٤٩

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .

المادة ٥٠

- ١- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- ٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجرى اقتراع ثان . وإذا استمر التعاون بين أكثر من اثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع ، الذي يقتصر عليهما ، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥١

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر المنتخبون المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة . فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجرى بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

اللغات

المادة ٥٢

تكون اللغات الرسمية للاجتماع هي الأسبانية ، الإنكليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية والفرنسية .

المادة ٥٣

- ١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الاجتماع ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية للاجتماع
- ٢- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية للاجتماع ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية .

المادة ٥٤

تعد الوثائق الرسمية للاجتماع بوحدة من تلك اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

التسجيلات الصوتية للاجتماع

المادة ٥٥

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الاجتماع ، ولجلسات لجانه وأفرقة العاملة كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

الاجتماعات المخصصة

المادة ٥٦

- ١- يجوز لأي اجتماع أن يوصي الأمانة ، بعد أخذ الآثار المالية في الاعتبار على النحو الواجب ، بعقد اجتماعات مخصصة ، سواء لممثلي الأطراف أو الخبراء المعيّنين من جانب الأطراف ، من أجل بحث المسائل التي لا يمكن ، بسبب طابعها المتخصص أو لأسباب أخرى ، مناقشتها بشكل واف أثناء الجلسات العادية للاجتماع .
- ٢- يحدد الاجتماع اختصاصات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي يتعين على الاجتماع مناقشتها .
- ٣- ينتخب كل اجتماع مخصص أعضاء المكتب الخاص به ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .
- ٤- ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد إدخال التغييرات اللازمة عليه ، على هذه الاجتماعات المخصصة .

التعديلات على النظام الداخلي

المادة ٥٧

- ١- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء [مؤتمر] الأطراف .
- ٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة ، بالمثل ، إذا حذف مؤتمر الأطراف مادة موجودة في النظام الداخلي أو اعتمد مادة جديدة تتعلق به .

السلطة العليا للاتفاق أو البروتوكول

المادة ٥٨

- ١- في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية ، ترجح كفة الاتفاقية .
- ٢- في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في البروتوكول ، ترجح كفة

الجزء الرابع

الفهرس العام

الفهرس العام

-

-

.....

-

-

-

-

حجية النصوص

....

-

-